(ISSN: 2356 - 9492)

الوضع القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة

The legal status of sustainable development in light of the rules of international environmental law

بحث مقدم من

د/ سامح أحمد محمد متولي النجار

Dr. Sameh Ahmed Mohamed Metwallwy Al-Nggar

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مدرس القانون بمعهد أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا

بمدينة 6 أكتوبر (وزارة التعليم العالي)

2025 م

الملخص

عنوان البحث: الوضع القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة

يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي تناولها بالنص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم إقرار الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤ حتى تمت الدعوة إلى أول قمة (قمة الأرض) للتنمية المستدامة وهي قمة دولية في يونيو ١٩٩٢ والتي أقرت أن الإنسان هو محور التنمية وهدفها، ولكي تتحقق مصلحة الإنسان بالتمتع بحقه في التنمية المستدامة يجب الحفاظ على البيئة لأنها أيضًا حقًا من حقوق الإنسان.

فأهتم القانون الدولي بالبيئة باعتبار أن قانون البيئة هو أحد فروع القانون الدولي العام، وعملت المواثيق الدولية على حماية حق الإنسان من سعيه نحو التنمية المستدامة مع الحفاظ على البيئة والمصادر الطبيعية للأجيال المستقبلية، وفي سبيل تمتع الإنسان بحقه في التنمية المستدامة لمواكبة التطور المجتمعي والتكنولوجي مع الحفاظ على البيئة والمصادر الطبيعية وحمايتها للإنسان من الأجيال الحالية والمستقبلية، كانت فكرة البحث في وضع قانون للتنمية المستدامة يكفل توافر الحماية للبيئة ومصادرها مع كفالة الحق في التنمية المستدامة، فتناولت الدراسة ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي وتطورها التاريخي، ثم تناولت النظام القانوني للتنمية المستدامة، وأخيرًا آثار التنمية المستدامة على البيئة.

الكلمات المفتاحية:

١- الوضع القانوني ٢- التنمية المستدامة. ٣- البيئة. ٤- المواثيق الدولية.

٥- الفقه والقضاء الدولي. ٦- الحماية الدولية. ٧- المسئولية الدولية.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract

Research Title: The Legal Status of Sustainable Development in Light of the Rules of International Environmental Law

The right to development is a human right addressed explicitly in international human rights law. The right to development was recognized by the United Nations General Assembly resolution of December 4, 1986, leading to the call for the first summit (the Earth Summit) on Sustainable Development, an international summit in June 1992. This summit recognized that human beings are the focus and goal of development. In order to realize the human interest in enjoying their right to sustainable development, the environment must be preserved, as it is also a human right. International law has focused on the environment, as environmental law is a branch of public international law. International conventions protect the human right to pursue sustainable development while preserving the environment and natural resources for future generations. In order for humanity to enjoy its right to sustainable development, keeping pace with societal and technological development while preserving and protecting the environment and natural resources for present and future generations, the research idea was to establish a law for sustainable development that guarantees the protection of the environment and its resources while ensuring the right to sustainable development. The study examined the nature of sustainable development in international environmental law and its historical development. It then addressed the legal system for sustainable development, and finally, the effects of sustainable development on the environment.

Keywords:

1- Legal status 2-Sustainable development 3-Environment
4- International conventions 5- International jurisprudence and judiciary 6- International protection 7- International responsibility.

الوضع القانوني للتنمية المستدامة
في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة

المقدمة:

يعتبر الحق في التنمية من اهم حقوق الإنسان التي تناولها بالنص القانون الدولي وأكد عليها وورد النص ضمنياً علي الحق في التنمية المستدامة في ظل إقرار الحق في التنمية حيث جاء النص عليه ضمن اهداف واغراض منظمة العمل الدولية وأقر في الخامس من أكتوبر لعام ١٩٤٤ بموجب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، واعترفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان كما صدر في عام ١٩٨١ قرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل حكومي مهمته دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في التنمية في ١٩٨٦/١٢/٤م[١]

وبسبب الاستغلال الغير طبيعي لمصادر الأرض الطبيعية واستنزافه تيقظ المجتمع الدولي ورأي أنه من الضروري النظر إلي المستقبل والتنبئي به وكيف يمكن للأرض أن تلبي حاجات الناس المتصارعة في ظل التزايد المستمر للبشر (سكان الأرض) من أجل ذلك تم الدعوى إلي أول قمة دولية للتنمية المستدامة صراحة (قمة الأرض) وعقدت في مدينة ريودي جانيرو بدولة البرازيل في أول يونيو لعام ١٩٩٢ ونتج عنها سبع وعشرون قرار في مقدمتها أن الإنسان هو محور التنمية ويرجع ذلك المصطلح (التنمية المستدامة) إلي مزارعي الغابات الأوربية في القرن الثامن والتاسع عشر الميلادي لارتباط الاقتصاد الأوربي آنذاك بالغابات حتي توصلوا إلي فكرة الغابات المستدامة[٢].

فالتنمية المستدامة هي التي تفي باحتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بالأجيال المستقبلية حتي يمكنهم الوفاء باحتياجاتهما، وتقوم علي حفظ الأصول الطبيعية بهدف النمو والتنمية في المستقبل[٣].

كما اهتم القانون الدولي العام بالتنمية البيئية باعتبار أن قانون البيئة هو أحد فروع القانون الدولي العام وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر أيضا احد فروع القانون الدولي العام، فقد اهتم بالبيئة ومختلف جوانبها وقد برز ذلك الاهتمام في عدة جوانب للبيئة من أهمها: توفير الحماية للثروات البحرية وكذلك الاستخدام المعقول لها، ومنع تلوث المياه البحرية، وحماية المحيط الجوي من التلوث، وحماية النباتات والغابات والحيوانات وكافة المخلوقات والبيئة المحيطة من التلوث.

---

[١] علوان، محمد يوسف، محمد خليل، مرجع سابق، ص٤٠٧-٤٠٩.

[٢] أ. عز الدين آدم النور، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، (ب.ن)، سنة ٢٠١١، ص١-٣.

[٣] أ. عز الدين آدم النور، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٤،٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

فكان للتنمية المستدامة دوراً فعالاً في المجال الاقتصادي، كما يوجد علاقة بينها وبين البيئة في هذا المجال ومن اجل الحفاظ علي البيئة في ظل التنمية المستدامة والتطور التكنولوجي في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية كان من الضروري وجود نظام قانوني للتنمية المستدامة علي المستوي الدولي والوطني والتعرض لآثار التنمية المستدامة علي البيئة من الجانب السياسي والاقتصادي.

أهمية البحث:

تتبلور أهمية هذا البحث فيما حظيت به التنمية علي المستوي الدولي والمحلي من تطور مستدام في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وفي كافة القطاعات والمنظمات مع ضرورة الحفاظ علي المصادر الطبيعية لضمان وجود مستقبل افضل للأجيال القادمة ونظراً لوجود ترابط وثيق بين التنمية والبيئة.

فتكمن أهمية الدراسة في ضرورة وضع نظام قانوني للتنمية المستدامة وحماية البيئة ضد الأضرار التي تؤديها التنمية المستدامة مع التصدي لدور المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية في ذلك لوضع قواعد الحماية والمسئولية عن الأضرار.

إشكالية البحث:

لقد شهد المجتمع الدولي المعاصر تطوراً ملحوظاً نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات أدي ذلك إلي التطور في استخدام الدول لبعض الممارسات في ضوء التنمية المستدامة يترتب عليها مخاطر واضراراً للبيئة، مما يطرح عدة تساؤلات:

- كيف يمكن في ظل التطور التكنولوجي الصناعي والحضاري الحفاظ علي البيئة من مخاطر التنمية وما تسببه التنمية المستدامة من استهلاك للموارد الطبيعية والإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية وتلوث البيئة.
- كيف يمكن تفادي تلك الأضرار أو خلق علاقة بين التنمية المستدامة والبيئة في ظل كون التنمية مطلباً عالمياً وتطور تلك العلاقة.
- وفي سبيل تجنب تلك الأضرار والحفاظ علي المصادر الطبيعية وخلق مراحل مناخ افضل للأجيال القادمة يجب أن يكون العمل بالتنمية المستدامة غير مهدداً بالخطر للأنظمة الطبيعية والبيئية ويتحقق ذلك بوضع تنظيم قانوني دولي يؤكد علي أن حق الدول ليس مطلقاً في التنمية بل هو حق مقيد بما تتحمله البيئة.
- وتطرح إشكالية البحث هذه التساؤلات حتي يمكن معالجتها في هذه الدراسة، وتناولت الدراسة مفهوم التنمية المستدامة وابعادها الاقتصادية والاجتماعية، ومفهوم البيئة في القانون الدولي والعلاقة بين التنمية والبيئة، كما تعرضت الدراسة إلي النظام القانوني للتنمية المستدامة وبيان دور الأمم المتحدة والفقه والقضاء الدولي في ذلك، وكذلك الآثار المترتبة للتنمية المستدامة علي البيئة من الجانب السياسي والاقتصادي.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: لقد تعرضت في الدراسة إلي قراءة النصوص والقواعد القانونية وتحليلها وكذلك الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، فضلاً عن أنه في بعض الحالات قد انتهجت الدراسة المنهج المقارن للمقارنة بين بعض المواثيق الدولية وآراء بعض الفقه والقضاء الدولي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي وتطورها التاريخي:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الدولي والأضرار المصاحبة لها.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للتنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للتنمية المستدامة:

المطلب الأول: التقرير بالتنمية المستدامة في المؤتمرات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في ترسيخ وتوطيد مبدأ التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: دور الفقه والقضاء الدولي في التقرير بالتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: آثار التنمية المستدامة على البيئة من الجانب السياسي والاقتصادي:

المطلب الأول: الحماية الدولية للبيئة والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

المطلب الثاني: المسئولية الدولية للدول نحو التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التعريف بالمسئولية الدولية ودورها نحو الأضرار البيئية.

الفرع الثاني: ضوابط التنمية المستدامة في إطار مسئوليتها نحو البيئة.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول
ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي وتطورها التاريخي

لقد عرفت التنمية المستدامة منذ نشأة نادي روما الخاص بمشاكل تطور العالم في عام ١٩٦٨، والذي أعد تقريرا مفصلا حول توقعات تطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الاقتصادية منذ عام ١٩٧٢ وحتى عام ٢١٠٠، وفي أثناء انعقاد قمة الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة استوكهولم بينت عمق وقوة الترابط بين المشاكل البيئية والتطورات الاقتصادية.

وفي عام ١٩٨٠ ظهرت ولأول مرة عبارة (التنمية المستدامة) في استراتيجية الحماية الدولية للبيئة، وعرفت التنمية المستدامة بتفاعل أبعاد ثلاثة هي:

١- البعد الخاص بالتقدم الاقتصادي.
٢- البعد الخاص بالعدالة الاجتماعية.
٣- البعد الخاص بالحفاظ على البيئة.

ولقد صدق أعضاء مؤتمر قمة الأرض عام ١٩٩٢ على ٢١ مبدأ أساسيا عرفت بأجندة القرن الواحد والعشرون والتي نتج عنها عدة اتفاقيات دولية من شأنها إلزام الدول الموقعة عليها بخفض نسبة الغازات المضرة بالبيئة.

وفي ظل ذلك الترابط الأصيل بين التنمية المستدامة والبيئة نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

- **المطلب الأول:** مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية.
- **المطلب الثاني:** مفهوم البيئة في الفقه القانوني والأضرار المصاحبة لها.
- **المطلب الثالث:** التطور التاريخي للتنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة.

المطلب الأول
مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية

التنمية المستدامة هي نشاط شامل لكافة القطاعات في الدولة أو في المنظمات أو مؤسسات القطاع العام والخاص أو الأفراد. ويعمل من خلال دراسة الماضي والاستفادة من تجاربه، والفهم للواقع على عملية تنمية وتطوير ظروف الواقع وتغيره نحو الأفضل، والعمل على الاستغلال الأمثل للموارد والطاقة البشرية والمادية والمعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها القائمون على عملية التنمية في التخطيط الجيد والمستمر للمستقبل، والحرص على الإيمان بأهمية التعليم واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها، ولا تقتصر التنمية المستدامة على مجال واحد بل تمتد وتشمل جميع المجالات في سبيل تحقيق مستوى مناسب معيشي للفرد والعمل على تحسينه لضمان تحقيق مستوى معيشي أفضل للأجيال القادمة[١].

التعريف بالتنمية المستدامة:

في إطار التعريف بالتنمية المستدامة يقتضي الأمر التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني للتنمية.

أولا: التنمية في اللغة:

في اللغة العربية:

التنمية هي مصدر نمي، من النماء، ثم نميًا ونُميا ونماء، والنماء: الريع، ونمى الإنسان أي سمن، ويقال: أنمى إنتاجه أي نماه وزاده، وإنماء رأس المال يعني استثماره [٢].

فالتنمية هي الزيادة والكثرة والوفرة والمضاعفة [٣].

---

[1] نجاة عبد المولى محمد، التنمية المستدامة في العالم العربي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، المجلد الأول، يناير ٢٠١٢، ص٣٥ وما بعدها.

[2] تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP. ص٦، ٢٠١٩/٣/٨، حول توقعات البيئة العالمية، موجز لمقرري السياسات، الرابط: https://bit.ly/3NI490E.

[3] سناء الدويكات، مفهوم التنمية لغة واصطلاحا، مقال منشور في موقع موضوع. الرابط: https://bit.ly/3cbj2to.

(ISSN: 2356 - 9492)

في اللغة الفرنسية:

فهي تعني الكبر والزيادة والتطور مثل التنمية الفكرية للطفل، وتعني أيضا التقدم والنمو واكتساب الأهمية والازدهار والتوسع مثل التنمية الصناعية لمنطقة ما [١].

في اللغة الإنجليزية:

هذا المصطلح يقصد به عملية التطوير والتطور كما هو الحال عندما تم وصف حالة من حالات النمو أو التقدم [٢].

ثانيا: التنمية في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للتنمية متعدد ويختلف باختلاف العلوم الفلسفية والحقول المعرفية التي تتناولها.

ففي علم الاقتصاد: تعرف بأنها: عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، تكسب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي والمستمر، بما يحقق التطور والتحديث في نوعية حياة أفراده، أي يجعل المجتمع قادر على تلبية احتياجات أفراده الأساسية من خلال الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، والتوزيع العادل لموارده[٣].

---

(1) "Action de déployer e qui était roulé, plié (papier, tissue, etc.): Le développement d'une banderole. Fait de grandir, de croitre, de se developer; croissance: Développement intellectual d'un enfant. Fait pour quelque chose de progresser, de s'accoroitre, de prendre de l'importance; essor, expansion: Développemenet industriel d'une region". Voir: Le dictionnaire de français LAROUSSE, Développement, Site Officiel du dictionnaire LAROUSSE, Développment, lien: https://bit.ly/3g8fHT4, Consulté, le: 02 Novembre 2018, à19^{h}:00^{mn}.

(2) "The process of developing or being developed. For instance: A new and advanced product or idea: 'Te latest developments in information technology'. A specified state of growth or advancement: 'The wings attain their full development several hours after birth'. Land suitable for development: 'The process of converting land to a new purpose by constructing buildings or making use of its resources', See:

The OXFORD Dictionary Site, link: https://bit.ly/2TCwNAL, Visited on November 02nd, 2018 at 19^{h}:45^{mn}.

(3) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ٢٠٠٥، ص١٣٨.

وبالنظر للمعنى الاصطلاحي للتنمية من الجانب الاجتماعي والسياسي والثقافي: تعرف بأنها: عملية ديناميكية متكاملة هدفها في المقام الأول هو بناء الدولة وتحقيق نموها وتطورها من الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي، فالتنمية وفقا لذلك المفهوم تعتبر عمل حضاري قائم على إدارة الجماعة ويجعل المجتمع متمتع بالقدرة على إدارة التغيير الإيجابي وضمان استمراره بالانفتاح على التجارب الإنسانية حتى يتحقق التطور المطلوب من الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي [١].

ثالثا: التنمية في القانون الدولي:

لقد تبنى القانون الدولي الاهتمام بالتنمية منذ بداية عهد الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتجسد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الثالث من ديسمبر عام ١٩٤٨ بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بالتوجه وعلى نحو السرعة بإجراء دراسة لمشكلة التنمية الاقتصادية الكاملة للبلدان المتخلفة من جميع جوانبها، وأن يدرج في تقريره للدورة العادية القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة عرضا للتدابير المتوخاة فعليا في هذا المجال من قبل المجلس ذاته ومن قبل الوكالات المتخصصة، وللتدابير الأخرى المقترحة لتعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة في البلدان المتخلفة اقتصاديا [٢].

رابعا: تعريف التنمية عند الأمم المتحدة:

عرفتها الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥ بأنها: العملية المرسومة لتقدم المجتمع كافة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، اعتمادا على اشتراك المجتمع المحلي ومبادراته [٣].

وعرفتها في عام ١٩٥٦ بأنها: العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ومساعدتها في الاندماج في المجتمع والمساهمة في تقدمه بأقصى قدر مستطاع، مما يستفاد منه أن الأمم المتحدة تعمل على دعوة الحكومات للمشاركة في عمليات

---

(1) د. حسن أبشر الطيب، الدولية العصرية دولة مؤسسات (الدستور – القانون)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٢٠٧.

(2) Résolutions adoptées par l'Assemblée générale à la 3éme session, 198 (III), Développement économique des pays insuffisamment développés, Cent-soixante-dixiéme séance pléniére, le 04 Décembre 1948, Site Bibliothéque DAG HAMMARSKJOLD, Documentation de l'ONU, Assemblée Générale, Lien: A/RES/198(III), Lien: hhttps://bit.ly/2S4G9EZ, Consulté, le:24 Décembre 2018, à 17^{h}:30^{mn}.

(3) د. نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديثة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

التنمية وتحفيز وتشجيع مواطنيها على المشاركة الجماعية بما يوحد جهود الأفراد وحكوماتهم وتوجيهها نحو تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١].

خامسا: تعريف التنمية المستدامة وفقا للآراء الفقهية:

تعددت التعريفات للتنمية المستدامة وفقا للآراء الفقهية وعلى حسب النظر إليها سواء من الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو الجانب البشري أو الجانب البيئي، كما أنه يوجد اتجاهات فقهية ذهبت إلى ما هو أكثر من ذلك فقد نادى لها البعض من حيث الآثار المترتبة عليها فتعامل معها من منظور التنمية المستدامة كرؤية تناسب اهتمامات النظام العالمي الجديد، والبعض تناولها كنموذج تنموي بديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي أو ربما كطريق لإصلاح الأخطاء المرتكبة في علاقته مع البيئة، وقد تعامل معها البعض الأخر كقضية إدارية وقتية بحتة لاستغلال الموارد، وقد تم حصر تعريفات التنمية المستدامة وفقا لتقرير الموارد العالمية الذي تم نشره عام ١٩٩٢ في عدة بنود أساسية ورئيسية وهي [٢]:

١- **التنمية المستدامة في ضوء علم الاقتصاد:** ذهب البعض إلى أن التنمية المستدامة هي تعظيم المكاسب الصافية من التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على الخدمات والموارد الطبيعية، وأنها هي التي تؤدي إلى زيادة الفوائد، والاستمرار في تلبية الحاجات، والحفاظ على الموارد الطبيعية ونوعيتها [٣].

ويرى ذلك الاتجاه أن التنمية لكي يكون مسارها مستدام لا بد من أن يكون رصيد أصول رأس المال الإجمالي ثابتا ومتزايدا مع مرور الوقت وعلى أن تشمل تلك الأصول (رأس المال المصنع آلات وأدوات ومصانع)، وكذلك رأس المال البشري من معارف ومهارات ورأس المال البيئي من غابات وتربة وأرض زراعية وخلافه، فلكي تكون الدول والعالم في طريق التنمية المستدامة يجب أن يعيش في حدود الإمكانيات المتاحة، وعدم تقليص أصول رأس المال الإجمالي [٤].

---

(1) د. فاروق السعيد، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، (حالة الجزائر)، دراسة نظرية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، عام ٢٠٠٥، ص٤٩.

(2) د. أحمد السيد رمضان، أدوات حماية البيئة وآثار التنمية (دراسة مقارنة وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص٣٨ وما بعدها.

(3) الفقيه David William Pearse.

د. دوناتو رومانو، مواد تدريبية: الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، بالتعاون مع مشروع الفاو، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الرابط: https://bit,Ly/3fxexsl.

(4) "A development path is sustainable if and only if the stock of overall capital assets remains constant or rises over time. The assets in question include manufactured capital (machines, roads, and factories), human capital (knowledge and skills), and environmental capital (forests, soil quality, and

٢- **التنمية المستدامة في ضوء علم الاجتماع:** التنمية المستدامة تعرف اجتماعيا وإنسانيا بأنها تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، والحد من تدفق الأفراد للمدن من خلال التطور المستمر للخدمات الصحية والتعليمية في القرى وكذلك المشاركة الشعبية في التخطيط والتنمية.

٣- **التنمية المستدامة في ضوء علم البيئة:** يمكن النظر إلى التنمية المستدامة من الجانب البيئي بأنها: هي الاستخدام الأفضل والصحي العادل للأرض الزراعية والمياه والموارد المائية في العالم على أن يؤدي إلى استثمار أكبر قدر من الأرض الزراعية واستصلاح قدر أكبر حتى يؤدي إلى مضاعفة الرقعة الزراعية والمساحات الخضراء في العالم وعلى سطح الكرة الأرضية.

٤- **التنمية المستدامة في ضوء التقدم التقني والإداري:** تعمل التنمية المستدامة في ظل التقدم التقني والإداري على نقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات الحديثة التي تعمل على استخدام أقل قدر من الطاقة والموارد للوصول إلى الدرجة المطلوبة من الصناعات والتقنيات ذات المستوى العالي مع إحداث مخلفات ذات قدر ضئيل من الغازات والملوثات التي لا تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض أو تضر بطبقة الأوزون.

فالتنمية المستدامة هي عملية تنمية تلبي حاجات وأماني الحاضر دون أن تعرض أجيال المستقبل وحاجاتهم للخطر، وتهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية للأجيال في الحاضر والمستقبل مع الحفاظ على البيئة الصحية والاجتماعية وغيرها وصيانة البيئة وحفظ النظام العالمي لدعم الحياة.

ومما سبق يمكن الإشارة إلى أن التنمية حتى تصبح مستدامة يجب توافر عدة أمور وهي:

١- يجب مراعاة المحددات والضوابط البيئية.
٢- تحدث تغيرات إيجابية في القاعدة الصناعية.
٣- ألا تتسبب في استنزاف الموارد الطبيعية.
٤- أن تؤدي إلى تطور الموارد البشرية في مجالات (الصحة، أحوال المرأة، مستوى المعيشة، المسكن، الديمقراطية، التعليم، حقوق الطفل، الفكر، حقوق الإنسان،... الخ) في حين وجود البعض من الدول لا تعلم شيئا عن التنمية أو المستدامة[١].

---

rangeland). To be on a sustainable development path, then, a nation must be living within its means, which, in this context, means not decreasing its overall capital assets. The proper measure of income corresponding to this idea of sustainability is widely accepted to be the amount that can be consumed without running the stock of capital down", David W. Pearce and Jeremy J. Warford, World without and: Economic, Environmwnt and Sustainable development, a Summary, The World Bank Washington D.C. 1993, p. 2.

[1] هبة أحمد مصطفى محمد، دور المؤشرات البيئية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة في مصر، رسالة في العلوم البيئية، معهد البحوث والدراسات البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص٢٣، ٢٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

فالتنمية المستدامة هي المبدأ الذي ذكر أو وضح أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تحافظ على البيئة وتمنع تدميرها بأن تتم التنمية المستدامة وفق حدود وإمكانيات العناصر البيئية وفي إطار ما يضعه علماء البيئة من حدود وذلك من خلال الدراسة المستمرة والفهم الواضح للعلاقة بين الإنسان وأنشطته المتعددة وبين البيئة التي يعيش فيها وما تخضع له من قوانين فيزيائية وكيميائية، فالتنمية تعني الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانبها [١].

التنمية المستدامة في المفهوم الفقهي الإسلامي:

فالإنسان استخلفه الله في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها (لأنه هو خليفة الله في الأرض وهو مكلف بإعمارها).

فيذهب الفقه الإسلامي إلى أن التنمية المستدامة هي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين الأبعاد التنموية الاقتصادية والاجتماعية وبين البعد البيئي وتهدف أيضا إلى الاستغلال الأصح والأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من المنظور الإسلامي. فتدعو إلى السعي نحو التنمية بكافة جوانبها مع الحفاظ على حق أجيال المستقبل إلى أن تصل لأعلى جوانب الازدهار الكمية والنوعية للمادة والبشر [٢].

أبعاد التنمية المستدامة:

لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا من خلال ممارسة الديمقراطية الاقتصادية التي تشارك فيها جميع قطاعات المجتمع، وحيث أن التنمية المستدامة في حاجة إلى تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، ومثل هذه التغيرات تحتاج إلى ممارسة الديمقراطية، كما تؤكد معظم الدراسات والأبحاث في هذا الشأن على أن أبعاد التنمية المستدامة يمكن استخلاصها فيما يلي:

١- البعد الاقتصادي.
٢- البعد الاجتماعي.
٣- البعد البيئي.
٤- البعد السياسي.

---

(1) د. وهيب عيسى الناصر، تقرير حول آلية التنمية النظيفة ودورها في تحقيق بيئة نظيفة واقتصاد ناجح وتعاون دولي مثمر في دول مجلس التعاون الخليجي، عالم الفكر، المجلد ٣٧، الكويت، عام ٢٠٠٨، ص٢٠٢-٢٠٤.

(2) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسكو، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة، (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، عام ٢٠٠٢، ص١١٩، ١٣٨، ١٣٩.

ويشمل تركيز التنمية المستدامة البعد البيئي بجانب البعد السياسي، وتشمل كذلك عدة جوانب تعمل على ضبط الموارد الطبيعية وتحقيق الرقابة الاجتماعية[١].

المطلب الثاني
مفهوم البيئة في الفقه القانوني والأضرار المهددة لها

تعتبر مشكلة البيئة من أبرز قضايا العصر بل وأكثرها تعقيدا ظهرت مشكلة البيئة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري لبني الإنسان إلى أن أصبحت خطرا يهدد البشرية بالزوال وتمثل تهديدا أيضا لكافة الكائنات الحية والنباتات، فمع بداية كل يوم نرى العديد من المصانع تقذف مداخنها العديد من آلاف الأطنان من الغازات والأتربة التي تفسد الهواء إلى أن يصبح غير صالح للتنفس وكذلك ينتج عنها مخلفات هائلة يصبها في مياه الأنهار والمحيطات وتفسدها لتضر بالإنسان عند استخدامها والكائنات الحية من أسماك وحيوانات بحرية وغيرها بجانب ما يلقى في البحار والأنهار من نفايات بواسطة السفن والبواخر أثناء سيرها مثل الزيوت والشحومات وكذلك نفايات التصنيع فيؤدي ذلك إلى تلوث البيئة وجعلها غير صحية مما يصيبها بالضرر ويشمل ذلك ما يصيب الهواء والبر والبحر وذلك نتيجة لتدخل الإنسان في الكون فيؤدي تدخل الإنسان في الطبيعة إلى إصابتها بالأضرار فيضر بالبيئة[٢].

ومما سبق يمكننا دراسة هذا المطلب من حيث التعريف بالبيئة والأضرار البيئية المصاحبة للتنمية وذلك من خلال فرعين وهما:

الفرع الأول: التعريف بالبيئة.

الفرع الثاني: الأضرار المهددة للبيئة.

وذلك على النحو التالي:

---

(1) صالحي صالح، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم البشر، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٧٢.

(2) Mohammed H. Dore and Timothy D. Mount, Glohal environmental Economics Equity and the liaits to markets, Black well publishers, first published, 1995, p. 55.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول
التعريف بالبيئة

أولا: تعريف البيئة في اللغة:

في اللغة العربية: البيئة هي كلمة مشتقة من الفعل الماضي (بوأ) وهو فعل يحمل معاني كثيرة منها (الحالة، المنزل، مكان الإقامة)، قال ابن منظور في لغة العرب أن الفعل (بوأ) له معنيين متقاربين وهما:

- **(يتبوأه):** أي يصلحه وهيأه وجعله ملائم للمعيشة أي إصلاح المكان وتهيئته للمبيت والمعيشة.
- بمعنى الإقامة، والعيش بمكان ما [١].

في اللغة الإنجليزية: البيئة هي: تعني الظروف الطبيعية التي يوجد فيها الإنسان أو شيء ما. وهي العالم الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والنبات والحيوان [٢].

وفي اللغة الفرنسية: كلمة البيئة (Environment) مشتقة من الفعل (Environner) وهو يعني الإحاطة كما تعني كلمة (Environ) حوالي (Alentour) [٣].

ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح:

عرفت البيئة في معجم العلوم الاجتماعية بأنها هي كل ما يثير سلوك الإنسان ويؤثر فيه[٤].

كما تعرف اصطلاحا بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر بظروفه بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما تدل على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية [٥].

---

(1) كقوله تعالى: { **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** }، [سورة الحشر، الآية ٩].

العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٩-٤٠.

(2) Environment: Physical conditions that somebody or something exists, the environment: the natural wortain which people; plants and animals live", Oxford Lervers pocket dictionary, fourth edition, Oxford University press, p. 149.

(3) Environnement: ce qui entoure de tous les cotés, voisinageiun village dans son environnement de montagnes. Voiridictionnaire de franc lavoussé, https://bit.Ly1398FHT4, consulté, Le: 03 septembre 2017 à 19^{h}: 30^{mn}.

(4) أسماء مطوري، مؤسسات الشباب وحماية البيئة، مطبعة سخري، الوادي، ط١، ٢٠١٢، ص٧٧.

(5) د. حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٥.

ثالثا: تعريف البيئة في القانون:

نظرا لما يتميز به رجال القانون من دقة فقد اختلف الفقه القانوني حول وضع تعريف محدد للبيئة لكون مصطلح البيئة مفهوما واسعا الأمر الذي جعل البعض يذهب إلى اعتبار البيئة لا تعني شيئا لأنها كل شيء [١].

في ظل وجود التنمية المستدامة أصبحت البيئة مصدر قلق للبلدان الغنية والفقيرة أيضا لأن الإنسان وهو كائن حي يعتبر جزء من نظام تربطه علاقات وروابط متبادلة في بيئة طبيعية ذات طبيعة معقدة، فالبيئة هي كل العوامل التي تؤثر على الوسط الذي يعيش فيه الإنسان [٢].

بالنسبة لتعريف البيئة في القانون الدولي العام فقد وضح ذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أشارت إلى الاختلاف أيضا في تعريف البيئة:

١- الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ لم تحدد المقصود بمصطلح (الحوت) [٣].
٢- الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) التي أشارت في المادة (٢٠) منها إلى حماية الصحة وحياة الأشخاص (بالنص الصريح). وكذلك النص على حماية الحيوانات والحفاظ على النباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ [٤].
٣- إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ والذي أشار إلى الموارد الطبيعية للأرض التي تشمل (الماء والأرض والهواء والنباتات والحيوانات) والنظم البيئية الطبيعية وغيرها [٥].
٤- الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ لم يضع تعريف محدد للبيئة لكنه تناول الحاجة إلى احترام الطبيعة من خلال مبادئ قابلة للتطبيق على جميع أشكال الحياة.

---

(1) د. أحمد الكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد (٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص٢٢٣.

(2) Michel Prieur, Avec la collaboration dejulien Betiaiue, marie anne cohendel et autres, Droit de l'énvironnement, Editions Dalloz, 7émeédition, 2016, p. 1.

(3) Philippes ands, Jacqueline Peel with Adriana Fabra and Rule Mackenzie, Principles of international environmental law, Cambridge university press, third edition, 2012, p. 425.

(4) Article 20 alinéabide l'Accordgénéral surles tariffs douaniers et la commerce (GATT de 1947), p. 40, Voirle Lien: https://bit.Ly/394h5pe, consulté, Le: 05 Janvier 2019 à 20h: 15mn.

(5) Principe 2 de ladéclaration des nations unies sur l'environnement humain rapport de la conférenee des nations unies surl l'environnment, Stockholm 5-16 Juin 1972, A, confi 48/ Rev. New York, 1973, p. 3-4.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥- المجلس الاقتصادي للمجموعة الأوروبية البيئية، عرف البيئة ضمن توصياته حول التعبئة والتغليف والتصنيف ووضع علامات للمواد الخطرة عام ١٩٦٧ المعدلة عام ١٩٧٩ بأنها: الماء والهواء والتربة وعلاقة هذه العناصر ببعضها البعض من جهة وبكل كائن حي من جهة أخرى [١].

٦- الاتفاقية الأوروبية حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة لعام ١٩٨٣، عرفت البيئة بأنها تشمل الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات، والتفاعل بين هذه العوامل، والممتلكات التي تشكل التراث الثقافي، والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية [٢].

وفقا لما سبق من تعريفات للبيئة فقد عرفت بعض القوانين الوطنية البيئة ومن أمثلتها القانون الجزائري والفرنسي وغيرها من التشريعات الوطنية وعرفها أيضا القانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقمه الإنسان من منشآت [٣].

الفرع الثاني
الأضرار المهددة للبيئة

قد تأتي التنمية بأضرار مصاحبة لها تشكل خطرا مهددا للبيئة تلك المخاطر والتهديدات للبيئة يمكن إجمالها في ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

١- استهلاك الموارد الطبيعية (أصول البيئة).
٢- الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية (تلوث البيئة).
٣- النفايات والمخلفات الصناعية.

وهو ما يمكننا التعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١- استهلاك الموارد الطبيعية (أصول البيئة):

يتتم استهلاك الموارد الطبيعية للبيئة مع عدم الأخذ في الاعتبار حقوق أجيال المستقبل ونصيبهم، وذلك كالاستهلاك المفرط وغير المتوازن للثروات المعدنية والقضاء على الغابات والأشجار وإبادة بعض الأنواع من النباتات والحيوانات فيحدث خلل بالتوازن والتنوع البيولوجي يهدد حقوق الأجيال القادمة والمحافظة على الثروات بأخذ عدة أشكال ومنها المحافظة على الثروات المعدنية، والمحميات الطبيعية، والآثار [٤].

---

[1] توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لعام ١٩٦٧.

[2] الاتفاقية الأوروبية حول المسئولية المدنية، لعام ١٩٨٣.

[3] المادة رقم (١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ الصادر سنة ١٩٩٤، الجريدة الرسمية (العدد رقم ٥) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣.

[4] حددت الثروة المعدنية طبقا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، كما حدد أيضا المقصود بالمحميات الطبيعية بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في مادته الأولى، والآثار تم تعريفها وتحديدها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

٢- الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية (تلوث البيئة):

تلوث البيئة هو كل تغير في خواص البيئة يؤدي بالطريق المباشر أو غير المباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي والتلوث له عدة صور منها (تلوث الهواء، وتلوث الماء سواء كان بالزيت أو بالمواد الضارة أو بالمصادر البرية، وتلوث التربة)[١].

٣- النفايات الخطرة والمخلفات الصناعية وطرق التخلص منها:

لقد عرف قانون البيئة المصري المواد ذات الخواص الخطرة بأنها (التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤذية والضارة [٢].

كما وضح أيضا قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعنى المقصود بالنفايات الخطرة وأشار إلى إدارتها والتخلص منها وإعادة تدويرها [٣].

فالتنمية المستدامة مع ما أتت به من تطور وتقدم علمي وحضاري وصناعي واقتصادي كان هناك أضرار مصاحبة لها مهددة للبيئة ومسببة للمخاطر ومنها ما أصاب (الهواء والماء والبحر) وشرعت التشريعات الدولية والوطنية للتصدي لهذه الأضرار والمخاطر ومعالجتها بالشكل الذي يكفل حياة ومستقبل أفضل للأجيال القادمة، أجيال المستقبل القادم.

المطلب الثالث
التطور التاريخي للتنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة

لقد مرت العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة بمراحل تطور لأنه وإن كانت عملية التنمية تخلف أضرار بيئية إلا أنها مطلب عالميا وحياتيا، فالعالم كل يوم يسعى إلى التقدم التكنولوجي في شتى المجالات، وكذلك التقدم في المجال الاقتصادي الذي يخلف أضرار واضحة للبيئة سواء كانت تلوث (هواء أو في الماء أو البر) لذلك كان يجب السعي نحو الوصول إلى علاقة توافقية بين عملية التنمية المستدامة والبيئة ويتجلى ذلك واضحا من خلال مراحل التطور التي مرت بها هذه العلاقة وهي مرحلتين: **المرحلة الأولى** وكانت هي مرحلة خلاف وتناقض بين التنمية

---

(1) المادة الأولى، فقرة (٧/ ٢) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(2) المادة الأولى، الفقرة (١٨) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(3) المادة الأولى، الفقرة (١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

والبيئة، بينما مرت **المرحلة الثانية** بنوع من التوافق والتجانس بين البيئة والتنمية، وهو ما نتعرض له على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الاختلاف والتناقض بين التنمية والبيئة:

اتسمت هذه المرحلة بالاختلاف والتناقض بين الفكر الاقتصادي والسياسي الذي كان سائدا طوال هذه المرحلة والتي بدأت منذ قيام الثورة الصناعية وحتى نهاية سبعينيات القرن العشرين، حيث كان مفهوم التنمية مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي، وعملت الدول الاستعمارية الغربية على فرض سيطرتها على الدول المتخلفة اقتصاديا، كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدات لتلك الدول بهدف السيطرة عليها وفتح المجال أمام الشركات الأمريكية لغزوها [١].

فما قدمه الفقه الاقتصادي الغربي من نموذج التنمية للدول النامية لم يكن يهتم بالعلاقة بين البيئة والتنمية إلا بقدر ما هو متاح من موارد غير متجددة كالنفط والمعادن المختلفة مما أدى إلى عدم الاهتمام بالموارد الحرة (الماء والهواء والتربة) ولم يتم تقدير قيمتها ضمن الحسابات الاقتصادية، ولم يوضع ضابط أو حد للإضرار بها إلى أن يأتي المستقبل، بما يضبط ذلك الأمر ووضع حد للاستهلاك البيئي والإضرار بالبيئة، فتفاقمت مشاكل البيئة إلى أن تم السعي إلى وضع حد لما يصيب البيئة من أضرار وتكريس علاقة توافقية بينها وبين التنمية[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة التوافق والتجانس بين التنمية والبيئة:

لقد استجاب المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة بما لديها من أجهزة ووكالات متخصصة للنداءات المتكررة نحو الكوارث البيئية المتعاقبة منذ الحرب العالمية الثانية بضرورة وضع حد وضوابط للاستهلاكات البيئية بسبب النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي أدى ذلك إلى الشروع في مرحلة جديدة تمتعت بالعديد من المواثيق الدولية كانت دافعا لظهور مصطلح جديد للتنمية سمي بالتنمية المستدامة ومن أهم المواثيق الدولية المؤدية لذلك التقدم والتطور في علاقة التنمية بالبيئة (١- مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢. ٢- الجهود الدولية خلال الفترة من مؤتمر ستوكهولم وحتى مؤتمر قمة الأرض بريودي جانيرو لعام ١٩٩٢).

---

(1) Sylvie Brunel, Le développement durable, série que sais – jep presse Universitaire de france, Editions point Delta, Séme edition, 2012, p. 7-8.

(2) Sylvie Brunel, op. cit, pp. 9-10.

مما أدى إلى بذل العديد من الجهود الدولية من قبل المجتمع الدولي من أجل التوافق بين التنمية والبيئة في إطار التطور التاريخي في العلاقة بينهما، ومنها:

- مشروع الاستراتيجية العالمية للمحافظة لعام ١٩٨٠ المعد من قبل الاتحاد العالمي للطبيعة:

شكلت تلك الاستراتيجية تقدما هاما في التوافق بين التنمية والبيئة حيث أن هذه الوثيقة هي الوثيقة الأولى ذات الطابع الدولي التي تضمنت مصطلح (التنمية المستدامة) وعرفتها بأنها: السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة [١].

- مؤتمر نيروبى لعام ١٩٨٢:

والمنعقد في الفترة من (١٠ إلى ١٨ مايو) عام ١٩٨٢ بقرار من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢:

والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٣٧) بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢. وكان المؤتمر ثمرة لجهود رئيس جمهورية زائير – الكونغو الديمقراطية حاليا – والذي تقدم بمقترح هام يتضمن وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي سلوك بشري يمكن أن يؤثر على الطبيعة [٢].

- تقرير برونتلاند لعام ١٩٨٧:

حمل ذلك التقرير عنوان (من أرض واحدة إلى عالم واحد نظرة عامة) ثم تضمن مقدمة ومبحث تمهيدي.

- الاتفاقيات الدولية المتعددة في تطوير ومراجعة التشريعات البيئية من أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومنها:

١- اتفاقية منع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات بأوسلو عام ١٩٧٢.
٢- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن (لندن) عام ١٩٧٣.
٣- اتفاقية سايتس بشأن الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (نيويورك) عام ١٩٧٣.
٤- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (برشلونة) عام ١٩٧٦.
٥- الاتفاقية الدولية بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات القطرية (بون) عام ١٩٧٩.

---

[1] د. سهير إبراهيم حاجم الهتبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص١١٤.

[2] د. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣، ص٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

٦- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتي غوباي) عام ١٩٨٢.
٧- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥.
٨- اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل) عام ١٩٨٩.
٩- بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ الخاص بالموارد المستنزفة لطبقة الأوزون.

ولقد صادق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مايو عام ١٩٨٥ على برنامج مونتيفيديو الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على القيام بعدة أمور من أهمها الأخذ بمبادئه التوجيهية عند وضع الاتفاقيات الدولية البيئية العالمية والإقليمية والثنائية [١].

والطريق الوحيد الذي يجب اتباعه لتحقيق التنمية المستدامة هو إجراء تغير جذري في المجتمع ويتم ذلك بالتقاء وجهات النظر لعلماء الأيديولوجيا والاقتصاد والاجتماع من أجل الوصول إلى حلول مثلى مستدامة وقليلة المخرجات في ظل حدوث ترابط وتوافق بين التنمية والبيئة.

ويرجع ذلك إلى أن التنمية والبيئة مرتبطتان ولا يمكن أن تحدث التنمية وتستمر على حساب البيئة أو في ظل بيئة مهملة ومنهارة، كما أن البيئة لا يمكن حمايتها في حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار في حسابات التنمية تكاليف تخريب البيئة وهو ما أشار إليه مؤتمر برونتلاند المنعقد في ديسمبر من عام ١٩٨٧. وأكد على أن البيئة والتنمية مرتبطتان ومتحدتين في شبكة معقدة من الأسباب والنتائج[٢].

كما دعا التقرير الصادر عن مؤتمر برونتلاند الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد إعلان علامي للإقرار الدولي بالتنمية المستدامة، وكذلك إبرام اتفاقية دولية بشأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وفي عام ١٩٩٢ تم الاستجابة لذلك المطلب العالمي بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والمسمى بـ (قمة الأرض) بريودي جانيرو[٣].

---

[1] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص٥١٢.

[2] اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، تقرير مستقبلنا المشترك، مرفق بمذكرة الأمين العام، البند رقم (٨٣هـ) من جدول الأعمال المؤقت، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي للبيئة، ١٩٨٧، ص٣٢.

[3] اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص٤٣٢.

المبحث الثاني
النظام القانوني للتنمية المستدامة

لقد صدقت الكثير من دول العالم على عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بالحق في التنمية المستدامة لضمان تحقيقه، ولكون هذا الحق أصبح له صبغة عالمية لارتباطه الوثيق الصلة بالتنمية البشرية عن طريق المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة، فكان تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م هو اللبنة الأولى للربط بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة [١].

لذا وجب أن يكون العمل بالتنمية المستدامة غير مهددا بالخطر للأنظمة الطبيعية التي تديم الحياة على سطح الأرض، ولن يتحقق هذا إلا من خلال تنظيم الجهود الدولية، وذلك في إطار التأكيد على أن حق الدول ليس مطلقا في التنمية، بل إنه مقيدا بما تتحمله البيئة، والأخذ بمبدأ التنمية المستدامة في الصكوك الدولية يعد دليلا على الاعتراف به كحق وأنه أصبح أحد دعائم وركائز القانون الدولي البيئي، وبما يؤكد أن الحق في التنمية المستدامة هو حق مشروع لكافة الدول، بالتوازي مع الحق في البيئة، الأمر الذي لا يمكن تجاهل أي منهما [٢].

وفي هذا الإطار سوف نتعرض للاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية والوثائق الدولية والإقليمية بشأن إرساء التنمية المستدامة في مطالب ثلاث، وهي:

- **المطلب الأول:** التقرير بالتنمية المستدامة في المؤتمرات والمواثيق الدولية.
- **المطلب الثاني:** دور الأمم المتحدة في ترسيخ وتوطيد مبدأ التنمية المستدامة.
- **المطلب الثالث:** دور الفقه والقضاء الدولي في التقرير بالتنمية المستدامة.

وذلك على النحو التالي.

---

(1) د. علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢، ص١٨٩ وما بعدها.

(2) د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٤٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
التقرير بالتنمية المستدامة في المؤتمرات والمواثيق الدولية

لقد عرف القانون الدولي للبيئة كل من (البيئة – التنمية المستدامة).

وتناول المطلب دراسة البيئة والتنمية المستدامة وفقا لمفهوم الفقه القانوني الدولي وكذلك مفهوم القانون الدولي للبيئة، كما أفرزت الدراسة ما توصلت إليه المؤتمرات والمواثيق الدولية من قرارات متعلقة بالتنمية المستدامة، والأساس القانوني للتنمية المستدامة في المواثيق الدولية. وأخيرًا تناولت التنمية المستدامة وفقا لبعض التشريعات الداخلية وهو ما يمكن استخلاصه في عدة عناصر وهي:

أولا: البيئة والتنمية المستدامة وفقا لمفهوم القانون الدولي للبيئة:

عرفها القانون الدولي للبيئة بأنها: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السياسة الإقليمية" [١].

في حين عرفه بعض الفقه الدولي القانون الدولي للبيئة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث" [٢].

كما عرفه البعض أيضًا بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة".

ولقد عرف القانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت" [٣].

وعرفها قانون البيئة الفرنسي الصادر في سنة ١٩٧٦م بأنها: "تلك الناجمة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية" [٤].

---

[1] راجع: د. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر، ١٩٩٢م، ص١٣٠.

[2] راجع: د. هاشم صلاح، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص٣.

[3] المادة الأولى من القانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الصادر في ١٩٩٤/٢/٣، الجريدة الرسمية، العدد (٥).

[4] Prieur (M): "Droit de l'environnment", 2e edition, Dollaz, Paris, 1991, p. 3.

وعرفها أيضا القانون التونسي للبيئة رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣م في المادة الثانية منه على أنه: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء، والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية، والمواقف المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[١].

كما عرفها أيضا القانون البلغاري لحماية البيئة في مادته الأولى على أنها: "مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية والتي تؤثر في التوازن البيئي، وكذلك تحسين المعيشة وصحة الإنسان، والتراث الثقافي والتاريخي والطبيعي" [٢].

التنمية المستدامة:

يمكن النظر إلى التنمية المستدامة بموجب ارتباطها بالبيئة على أنها: هي التي تحمي الموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية، وهي تمثل الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية في العالم لزيادة المساحات الخضراء في الكرة الأرضية.

كما يمكن تعريف التنمية المستدامة في هذا الإطار بأنها: هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى استخدام الصناعات ذات التقنية النظيفة التي تقوم باستخدام أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية وينتج عنها أقل حد من الغازات الملوثة الحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

بموجب التعريفات السابقة يمكن تحديد مفهوم للتنمية المستدامة بما يلي:

التنمية المستدامة يجب أن لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية ولا تؤدي إلى دمار الموارد الطبيعية واستنزافها، كما يجب أن تعمل على تطوير الموارد البشرية وأخيرا تُحدث تحولا ونقلة في القاعدة الصناعية والتقنية السائدة.

التعريف الجامع:

"هي التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والاستهلاك وعند توزيع العوائد، لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع، دون أن تحصل إضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة".

---

[1] د. محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤.

[2] Kiss (A): "Traité de droit Europeen de l'environnment" edition Frison, 1995, p. 4.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: التنمية المستدامة وفقا لقرارات المؤتمرات والمواثيق الدولية:

إن التعاون الدولي يعتبر أساسا قانونيا للقانون الدولي للتنمية، والذي نستنبطه من النصوص الواردة فيه، حيث تمثل نقطة انطلاق لجميع التنظيمات الدولية المهتمة بمسائل التنمية، بالرغم من كونها جاءت بصورة عامة وليست كالتزامات قانونية محددة، إلا أنها تعتبر الركيزة الأولى للأمم المتحدة في صياغة استراتيجياتها التنموية، وبالتدقيق مما ورد النص عليه في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤، يتضح ضرورة مشاركة جميع الدول في التقدم الاقتصادي العالمي، وأن الرخاء لن يتحقق للدول الأعضاء إلا بالتعاون فيما بينهم [١].

كما ورد النص في ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" [٢].

وكما أن هذه الأخيرة تنص على ضرورة عمل الأمم المتحدة على "تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها..."، وتواتر الأمم المتحدة على تطبيق تلك النصوص يساهم في تدعيم فعاليتها، ويولد شعورا للدول بضرورة احترامها وتنفيذها [٣].

ومن منطلق العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة والبيئة، وبعد انعقاد مؤتمر ستكهولم ١٩٧٢، والذي يعتبر النواة الأولى التي استقى منها القانون الدولي قواعده فيما يتعلق بالبيئة، واستتبعه جهود المجتمع الدولي في وضع القواعد القانونية الدولية، لذا نجد البيئة والتنمية يقومان على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المؤتمرات الدولية، والمنظمات الدولية، كما لا يمكن تجاهل دور العرف والقضاء الدوليين في إرساء هذه القواعد.

الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية:

إن الحق في التنمية المستدامة بات مرتبطا ارتباطا وثيق الصلة بحقوق الإنسان، بل يرتقي لكونه أحد الحقوق الرئيسية والشمولية لغيرها من الحقوق لذا ورد في العديد من نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية، ومن بينها كذلك إعلان الحق في التنمية والذي جاء في ديباجته بأن "التنمية المستدامة هي عملية اقتصادية

---

[1] المادة (٣١) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٢.

[2] المادة (٥٦) من الفصل السابع، ميثاق الأمم المتحدة.

[3] خليفة، إبراهيم أحمد، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٥٨-٥٩.

واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة، والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[١].

وقد تم التأكيد على حق الشعوب في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمتعهم بالسيادة الكاملة على كافة الثروات والموارد الطبيعية، ويعد الحق في التنمية المستدامة أحد دعائم السلم والأمن الدوليين والذين هما أيضا أحد عناصر الحق في التنمية، وأن تكافؤ الفرص في التنمية المستدامة حق للأمم والأفراد [٢].

وجاء النص في إعلان الحق في التنمية على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما" [٣].

وأكدت على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان، والتي جاء فيها "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية[٤].

ولقد وردت العديد من الأسس والقواعد القانونية التي ترسخ الحق في التنمية المستدامة في قرارات الأمم المتحدة والتي منها ما ورد النص عليها في الميثاق من أن: "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"، وكذلك ما ورد في ديباجة كل من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها "لتحقيق المثل العليا وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف في سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية"، وأكد على الحق في التنمية قرار الجمعية العامة الذي أكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف [٥].

---

(1) ديباجة، إعلان الحقوق في التنمية الصادر لموجب قرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة رقم ٤١/١٢٨، بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤.

(2) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٦١.

(3) الفقرة (١) من المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية.

(4) (المادة ٣/١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أوضح المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في أن الحق في التنمية يعد من حقوق الإنسان، كما نص في أحد مواده على أن: "وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[١].

وكذلك أوضح المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣ التأكيد من خلال البرنامج الخاص به والإعلان الصادر عنه على "ضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، وقد نص في أحد مواده على أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى ذلك الحق تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[٢]

وقد ورد النص على: "إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير أنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي ذلك السياق السابق ذكره ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع" [٣].

كما أكد الإعلان على اعتبار هذا الحق حقا عالميا فيما ورد النص عليه حيث جاء فيه: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا..." [٤].

---

(1) قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران "إعلان طهران" الصادر بتاريخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨م.

(2) الفقرة الثانية من البند الأول، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد فب فيينا، من (١٤-٢٥) حزيران – يونيو، عام ١٩٩٣.

(3) البند الأول من الفقرة الثامنة، الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣.

(4) البند الأول، الفقرة (١٠)، من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا، عام ١٩٩٣.

وتأكيد الإعلان على حق الأجيال القادمة من التنمية نجده قد نص على أنه "ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة..."، مع التأكيد على ما خصصه الإعلان في نصوص مواده الذي تم تسليط الضوء فيه على التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان [١].

وبالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠م) الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م، يتضح أنه قد خصص المواد من ١١ إلى ٢٠ للتنمية والقضاء على الفقر، وضرورة تهيئة بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر، واستشعار القلق بخصوص الدول النامية وما تواجهه من عقبات بشأن الموارد المطلوبة لتمويل تنميتها المستدامة، والتعهد ببذل الجهد في سبيل رفع المستوى المتعلق بتمويل التنمية[٢].

ثالثا: أسس التنمية المستدامة في الوثائق الدولية:

من أهم ما يمكن أن نتعرض له في هذا الشأن هو دراسة التنمية المستدامة في العهدين الدوليين وحق تقرير المصير كأحد الحقوق الرئيسية دوليا وكذلك في إطار الوثائق الإقليمية الأوروبية والإفريقية.

١- التنمية المستدامة والحقوق المدنية والسياسية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنها حرة بالسعي في تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، إذ قرر في الجزء الأول من العهد أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" [٣].

كما تم نص على أنه: "لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" [٤].

---

[1] قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا) خلال الفترة من (١٤ إلى ٢٥) حزيران/ يونيه ١٩٩٣م، المواد من (٦٦: ٧٧).

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية (وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/ أيلول/ ٨) إلى ٦) المنعقد في نيويورك من سبتمبر ٢٠٠٠م.

[3] المادة الأولى، فقرة (١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) في ١٩٦٦/١٢/١٦.

[4] المادة الأولى، فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٢٣ أذار/ مارس ١٩٧٦م طبقا للمادة ٤٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويستخلص من تلك النصوص والعبارات نجد أنها تعطي للشعوب وللدول الحق في تقرير مصائرها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتنمويا بصورة مطلقة مع تنمية روح التعاون الدولي عبر المنفعة المتبادلة وإن كانت العبارات في مجملها لم تذكر الأجيال المستقبلية إلا أن العبارات العامة حيال عدم الحرمان بالتوسع في تفسيرها سنجدها تشمل كافة الشعوب وبالتالي الحاضرة منها والمستقبل.

٢- التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن العهد الدولي الخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء في الجزء الأول منه أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" [١].

كما نص العهد في أحد مواده على أنه: "لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" [٢].

بالنظر إلى هذا العهد نجد أنه سار كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذات العبارات والألفاظ مع اختلاف الصياغة لتكون في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا وإن كان فإنه لا يختلف بشأنه حول كونه أحد القواعد التأسيسية للتنمية المستدامة.

٣- التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير:

إن قرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣/ د"١٧") الذي يحمل عنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م، والذي ذُكر في القرار (١٣١٤/ د"١٣") المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨م، إذ تم إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان حق تقرير المصير، كما قررت أن يصبح التزام المراعاة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، مع أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وذكر به كذلك ما ورد بقرارها رقم (١٥١٥/ د"١٥") المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق للدول في التصرف بثرواتها

---

[1] المادة الأولى، فقرة (١)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبقا للمادة ٢٧.

ومواردها الطبيعية، مع ما تراه مع ضرورة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية وما نصت عليه صراحة في نص المادة الخامسة[١].

وبالتمعن في هذا القرار نجد أنه محاولة من الأمم المتحدة لإرساء الحق في التنمية وأن الحق في التنمية والحق في تقرير المصير هما حقان متلازمان، وأن العبارات والقرارات التي أشار إليها قرار الجمعية العامة تعطي التنمية صفة الحقوق الرئيسية للمجتمع الدولي التي لا يمكن الحيد عنها والتي بدونها يتحلل وينقضي عقد المجتمع الدولي.

٤- التنمية المستدامة في الوثائق الأوروبية:

لقد تناولت المعاهدة الدولية المنشئة للمجتمع الأوروبي والمعدلة عام ١٩٩٧م بالنص فيما يختص بسياسات المجتمع على أن يأخذ المجتمع والدول الأعضاء بعين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية وعلى الدول أن تتخذ مجموعة من الأهداف من بينها تشجيع التوظيف، والعمل على تحسين ظروف المعيشة وذلك من أجل الحفاظ على التنمية، والحماية الاجتماعية السليمة، والحوار بين الإدارة والعمال، وتنمية الموارد البشرية، بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية، ومحاربة الحرمان، وهي تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تتبع فقط وظيفة السوق المشتركة، بل هي من الإجراءات التي تنص عليها هذه المعاهدة، وما أشار إليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمعدل عام ١٩٩٦م والذي بدأ العمل به في (٧ يناير عام ١٩٩٩م) من أنها تأخذ في الاعتبار الميثاق الاجتماعي الأوروبي حيث افتتح للتوقيع في تورينو في (الثامن عشر من أكتوبر عام ١٩٦١م)، والبروتوكولات اللاحقة له، واتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبي على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ومن أجل رخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية [٢].

وبالرجوع إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر عام ٢٠٠٠م يتبين أن الاتحاد الأوروبي يساهم في المحافظة على تنمية القيم العامة المشتركة ويشجع التنمية المتوازنة والمستمرة، كما يؤكد على ميثاق إنشاء الاتحاد وفقا لما ورد النص عليه فيما يتعلق بالحماية البيئية (يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية، وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد الأوروبي وفقا لمبدأ التنمية المستمرة) [٣].

---

(1) "يراعى وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م والمعنون بـ (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

(2) قرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م الذي بدأ العمل به في ٧ يناير ١٩٩٩م.

(3) المادة (٣٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالرجوع إلى المجتمع الأوروبي نجد أنه عمد إلى تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة بصورة واقعية بين كافة دول الاتحاد بنسب عالية ومتميزة، وإن كان هذا الأمر كانت له مضار عديدة للدول النامية لكون تحقق التنمية الأوروبية يتم على حساب ثروات الدول والشعوب النامية وبصفة خاصة الدول الإفريقية التي تخضع لجانب كبير منهم فيما تبقى لهم من تبعات الاستعمار لهذه الدول.

٥- التنمية المستدامة في الوثائق الأفريقية:

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م لم يغض الطرف عن أن الدول الأعضاء فيه يعبرون عن اهتمامهم وسعيهم لتحقيق التنمية، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تكون منفصلة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بمعزل عنها، كما أن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفقا لما نص عليه الميثاق [١].

ونص الميثاق على أنه: "تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال" [٢].

كما نص على أن: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها، وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري" [٣].

وأوضح الميثاق في أحد مواده أنه "من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية" [٤].

ويتضح من تلك النصوص أنها في مجملها تعد أسس وقواعد دولية لإقرار التنمية المستدامة، إلا أن القارة الإفريقية وبرغم ما لديها من ثروات طبيعية لم تسعى إلى الآن إلى السير نحو الانتفاع بثرواتها، إذ تعد أغنى قارات العالم، وبالرغم من ذلك لا يوجد فيها نسب تنمية إلا بمقدار قليل جدا أو دول محدودة جدا، لذا نأمل في القريب أن تكون هناك رؤية حقيقية للتنمية المستدامة لدول القارة الأفريقية والتي في حالة تحققها ستحقق تطورًا كبيرًا في كل المجالات لصالح الشعوب مما ستنعكس بدورها على الحقوق والحريات الفردية.

٦- التنمية المستدامة في الوثائق العربية:

---

(1) "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته".
- المادة (٢٠/ فقرة ١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لعام ١٩٨١.

(2) المادة (٢١/ فقرة ١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لعام ١٩٨١.

(3) المادة (٢٢/ فقرة ٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لعام ١٩٨١.

(4) المادة (٢/٢٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لعام ١٩٨١م.

أما فيما يتعلق بالوثائق العربية، فإن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اتخذته لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية والذي تم وضعه في سيراكوزا، فقد خصص الباب الثاني من ذلك الميثاق للحقوق الجماعية والثقافية للشعب العربي، والذي تضمن النص على أن: "للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي، وحر في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومي" [١].

كما نص الميثاق العربي على أن: "للشعب العربي الحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية".[٢]

وتناول بالنص أيضًا أن: "للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية، وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي".[٣]

كما تناول بالنص على أن: "للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفي ضمان أمنه الغذائي".[٤]

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع تأكيد عناية واضعو المشروع على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية، والبدنية، والنفسية، والوقاية من الأمراض الوبائية، والمهنية، وعلى حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث [٥].

وفي النهاية نشير إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في القسم الأول من الميثاق "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [٦].

رابعًا: التنمية المستدامة وفقًا لبعض التشريعات الداخلية:

---

(1) المادة (١/٤٤)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠٤.

(2) المادة (٢/٤٤)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠٤.

(3) المادة (٣/٤٤)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠٤.

(4) المادة (٤/٤٤)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠٤.

(5) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مرجع سابق، ص٤٨٣-٥٠٥.

(6) قرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، ٥٤٢٧، المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

فقد تناول الدستور الفرنسي النص على أنه من أجل ضمان التنمية المستدامة يجب أن لا تنال الاختيارات المتعلقة بتلبية احتياجات الحاضر من قدرة الأجيال القادمة وغيرها من الشعوب على تلبية احتياجاتها الخاصة [١].

وتناول قانون البيئة التعريف الدستوري للتنمية المستدامة قائلا: يبتغي هدف التنمية المستدامة تلبية احتياجات التنمية والصحة للأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق احتياجاتها.

وتناول القانون البلجيكي كأحد قوانين الدول الأوروبية النص على "أن التنمية المستدامة هي التنمية التي ترتكز على تلبية الاحتياجات الحاضرة دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة التي يتطلب تحقيقها عملية تغيير تحقق التلاؤم بين استعمال الموارد، وتخصيص الاستثمارات، واستهداف التنمية التكنولوجية والبناء المؤسسي مع الاحتياجات سواء الحاضرة أو المقبلة" [٢].

أما الدستور المصري فقد تبنى فكرة التنمية المستدامة في عدة نصوص، حيث أشار إلى عناصر هذه الفكرة: "بأن تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها" [٣].

وتبدو صياغة هذه المادة غير دقيقة، فقد كان يكفي الإشارة إما إلى فكرة التنمية المستدامة، أو إلى فكرة الأجيال القادمة.

وعلى نحو آخر جاء قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في صياغته الأولى خلوا من أي تكريس لفكرة التنمية المستدامة على الرغم من أنه كان تاليا لإعلان ريو في ١٩٩٢م.

التنمية المستدامة في التشريع السويسري والبلجيكي:

تم تكريس التنمية المستدامة لأول مرة في بلجيكا في قانون ٥ من مايو ١٩٩٧م الذي يعد أداة قانونية لتحقيق التجانس الداخلي بين الدولة وأقسامها المختلفة في مجال السياسة الاتحادية للتنمية المستدامة والذي يعرف هذه التنمية على أنها: "التنمية التي تقوم على تلبية الاحتياجات الحالية دون الإخلال بتلبية احتياجات الأجيال القادمة التي يتطلب تنفيذها عملية تغيير تحقق ملاءمة استعمال الموارد، وتخصيص الاستثمارات للاحتياجات الحاضرة والقادمة.

وفقًا للتعديل الدستوري البلجيكي فقد أضاف سندا دستوريا للتنمية المستدامة بوصفها هدفا بقوله: "تتابع الدولة الاتحادية، والمقاطعات، والأقاليم، في ممارسة اختصاصاتها المتبادلة، أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع الأخذ في الاعتبار التضامن بين الأجيال" [٤].

---

[1] البند (٧) من مقدمة الميثاق الدستوري الفرنسي.

[2] القانون البلجيكي رقم (٥) من مايو لعام ١٩٩٧.

[3] المادة (٤٦) من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤.

[4] التعديل الدستوري البلجيكي الصادر في ٢٠٠٧/٤/٢٥.

ولقد نص الدستور السويسري على التنمية المستدامة بوصفها هدفا دستوريا في مواده التي تنص على أن يدعم الاتحاد السويسري الرخاء المشترك، والتنمية المستدامة، والتماسك الداخلي، والتنوع الثنائي للبلاد [١].

التنمية المستدامة بوصفها هدفا في الدستور المصري الحالي:

لم يتناول قانون البيئة المصري التنمية المستدامة إلا بعد تعديله في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥، وقد تناول تعديل ٢٠٠٦ بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ إضافة فقرة إلى (المادة ٤٨) من القانون مؤداها الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما يكفل إدارة مواردها لتحقيق التنمية المستدامة. أما تعديل ٢٠١٥ فقد تناول القرار بقانون ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ النص على أن صندوق حماية البيئة تهدف إلى تمويل الأنشطة والدراسات والمشروعات البيئية لدعم جهود الدولة في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة [٢].

وصدرت بعد ذلك قوانين أو قرارات أخرى بشأن التنمية المستدامة بوصفها هدفا على النحو الذي تضمنه قانون البيئة.

وأدخل الدستور المصري الحالي التنمية المستدامة في أحكامه، وبلغ الاهتمام إلى درجة النص عليها في أربعة من مواده. ومع ذلك تبدو التنمية المستدامة وفقا لهذه الأحكام مجرد هدفا يسعى المشرع إلى تحقيقه. [٣]

كما نص الدستور المصري الحالي على أن: يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر [٤].

وأقرت المحكمة الدستورية أن هذا النص دون تحديد مضمون الالتزام الذي يقع على المشرع تحقيقه [٥].

وبالرجوع إلى النص السابق نجد أنه يربط بين التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، ورفع مستوى المعيشة، ويعمل على الربط بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

---

[1] المادة (٢) من الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩.

[2] قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

[3] الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٤.

[4] المادة (٢٧) من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٤.

[5] صادر في ١٠ من يناير ٢٠١٥، القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٨ق. دستورية، ٣٠ من يوليو ٢٠١٧، القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ق، دستورية، ٧ من أبريل ٢٠١٨، القضية رقم ١٦١ لسنة ٦ق دستورية.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما تناول الدستور المصري التنمية المستدامة في قطاع البيئة وتحديدا فيما يتعلق بموارد الدولة الطبيعية. غير أن النص الوارد في هذا الشأن يفرض التزاما على الدولة بالمحافظة على هذه الموارد، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها [١].

وتناول أيضا الدستور المصري التنمية المستدامة في القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وجعلها مبدأ ملزما على الدولة بحيث تلتزم بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة [٢].

وبالرغم من أن النص يتناول التزام الدولة إلا أنه يجعل من هذا الالتزام دائرا في إطار تحقيق التنمية المستدامة التي تشكل هدفا من هذا الالتزام.

وأخيرا وفي إطار حماية البيئة تكرس المادة (٤٦) حق كل شخص في بيئة صحية سليمة، والتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". [٣]

وتتميز النصوص المتقدمة ببيان الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي: التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة.

المطلب الثاني
دور الأمم المتحدة في ترسيخ وتوطيد مبدأ التنمية المستدامة

إنه وبعد اتساع مدى الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية لم تعد تكفي تشريعات الدول الداخلية لمجابهته، ومع تطور المفاهيم المرتبطة بالقانون الدولي تجاه القضايا العالمية كحق الدول في التنمية وحماية البيئة، لذا بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفيدين مباشرين من الحماية التي توفرها نصوصه، وبسبب هذا التطور تحولت بعض المهام الداخلية من نطاق التنظيم الداخلي للدول إلى التنظيمات الدولية، وبدأت الجهود الدولية للحفاظ على

---

[1] المادة (٣٢) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٤.

[2] المادة (٤١) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٤.

[3] المادة (٤٦) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٤.

البيئة قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، عند إبرام عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات على اتفاقية دولية غرضها الحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومن ثم أبرمت بعد هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي لكنها لم تحظى بفعالية لعدم مصادقة الدول عليها مثل الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان عام ١٩٤٦م، أما ستينيات القرن الماضي كانت بداية ظهور اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية هامة بشأن مواضيع البيئة والتي عرفت باسم (القوانين البيئية) الدولية أو الوطنية، في ظل ما أسهمت به المنظمات الدولية من النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة[١].

مما ترتب عليه تخصيص ذلك المطلب لدراسة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية من حيث دورها في ترسيخ أسس التنمية المستدامة، والاعتراف بالتنمية المستدامة باعتبارها حق من حقوق الإنسان في ظل عهد الأمم المتحدة والتأكيد على ذلك، وباعتبار البشر أدوات التنمية المستدامة ومسئوليتهم عنها وأخيرًا المسئولية الدولية عن إعمال ذلك الحق، وذلك على النحو التالي:

١- دور الأمم المتحدة في ترسيخ أسس التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة تعتمد بصفة أساسية على إرادة الدول المتقدمة، والتي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فقط، بل إن لها أبعاد ممتدة سياسيا، وثقافيا، واجتماعيا، وبالتالي لقد لعبت الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية دورا هاما في صياغة القواعد الدولية في مجال التنمية المستدامة والبيئة، نتيجة لما ظهر مستحدثًا من مشكلات البيئية المتطورة والمتلاحقة، فوجدت نفسها معنية بهذا الأمر، لأنه من أسباب نشئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م منع قيام حرب عالمية ثالثة، ومن أجل أن تتفادى ما أصاب عصبة الأمم من قصور في أداء الدور المخول لها ومنه منع وقوع الحرب العالمية الثانية مما تسبب في انهيارها جراء الحروب، لذا أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مواجهة نوع آخر لا يقل في أهميته عن الحرب ألا وهو انهيار وتدهور البيئة وبروز مشكلات عدة والتي تتعدى نطاقها حدود الدول مثل (الفقر والتصحر)، فكان من مهام الأمم المتحدة حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فقامت من خلال المؤتمرات الدولية واللجان والبرامج بصياغة قانون دولي معني بالبيئة والتنمية المستدامة، بما يؤدي إلى تشجيع تعاون الدول لصيانة الموارد الطبيعية، وذلك من خلال القرارات والتوصيات التي تؤكد على وضع سياسة جماعية للتنمية في كافة الحقول وأهمها البيئة والتنمية المستدامة، الأمر الذي أعقبه عقد (مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية) عام ١٩٧٢م، والذي صدر عنه الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية، حيث أن هذا المؤتمر يعتبر هو مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي للبيئة، فكان من بين أهم إنجازات المؤتمر هو إقرار برنامج الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية، فعقد بعده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) [٢].

---

(1) د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٩٩-٣٠٢.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في حزيران/ يونيو، عام ١٩٩٢، في ريودي جانيرو في البرازيل الذي حدد فيه جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، المجالات الواجب النظر فيها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد اجتمع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة عشر للتوصل إلى تقوية عمل البرنامج من خلال (إعلان نيروبي) بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تم التعرض فيه لضرورة جعل البرنامج المشجع الرئيسي للتنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة، الأمر الذي أكدته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٩٧)، مع تنبؤ المنظمة إلى أهمية آلية التنمية النظيفة التي اقترحتها بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع ما خصصته لنفسها في سبيل تحقيق هذا الحق من خلال توفيرها لعدة مصادر تمويلية مختلفة لبرنامج العمل البيئي مثل (الميزانية العامة للمنظمة، وصندوق البيئة من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء، والصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال، والصناديق الاستئمانية للاتفاقيات، والأنشطة المنفذة بصورة مشتركة وآلية التنمية النظيفة ومبادرات القطاع المالي)، كما أن المنظمة الدولية أنشأت لنفسها تنظيمات متفرعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثل (قسم التقويم البيئي والإنذار المبكر، وبرنامج تطوير السياسات العامة والقانون البيئي، وقسم تنفيذ السياسات، وقسم الثقافة والصناعة والاقتصاد، وبرنامج التعاون والتمثيل الإقليميان)، وكل ذلك إضافة إلى دور المنظمات الدولية في تنمية قواعد القانون الدولي البيئي، ويتمثل ذلك في قرار الجمعية العامة في ٣٠/ت١ أكتوبر ١٩٨٠م المتعلق بالمسئولية التاريخية للدول في المحافظة على الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية [1].

والأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية بموجب دورها الهام والفعال فقد تفادي إشكالية انهيارها جراء سعيها لإيجاد سبل يتم العمل الدولي من خلالها، فكان التوجه الدولي نحو التنمية المستدامة بمثابة إعادة الروح للأمم المتحدة على الصعيد الدولي وإلا فقدت الكثير من دورها الدولي وكانت ستصبح بمعزل عن المجتمع الدولي ومشكلاته مما يهدد بقائها فكما أن التنمية المستدامة هي مستقبل الأجيال الحالية والقادمة فكانت هي بمثابة عودة الروح للنظام العالمي القائم على الأحادية.

٢- التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان في عهد الأمم المتحدة:

لقد اتخذت الأمم المتحدة منذ نشأتها من حقوق الإنسان والتنمية أساسين لعملها وفقا لما ورد بديباجة ميثاقها وبمتنه حيث أُنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وأوكل إليه دراسة ومتابعة تلك المسائل وإصدار التوصيات وعقد المؤتمرات وإعداد الاتفاقيات بهذا الشأن.

وأصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠ أتبعته بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦/١/١٢.

---

[1] د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٠٢ وما بعدها.

ثم دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد الدولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط وتدني مستوى البيئة ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر التلوث[١].

كما أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ إعلان الحق في التنمية، والذي أكدت فيه على أن التنمية حق من حقوق الإنسان باعتباره هو المشارك الرئيسي في التنمية وأن الإنسان هو المستفيد الرئيسي منها، إذ أن البشر هم أدوات التنمية المستدامة وأن السعي إلى تحقيق التنمية يجب أن يكون متلازمًا مع حماية حقوق الإنسان، كما أكدت على وجوب التعاون الدولي لتحقيق التنمية.

وخلص المؤتمر الدولي المنعقد في ريودي جانيرو المعروف (قمة الأرض) إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي وإعلان بشأن البيئة والتنمية وخطة عمل بيئية القرن الحادي والعشرين، وقد ألحق بها بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ لتحقيق أهداف الاتفاقية[٢].

وصولاً إلى إعلان الألفية في سبتمبر عام ٢٠٠٠، الذي أبرز القيم والأسس التي ينبغي أن تحكم دول العالم في القرن الجديد ومن بينها التنمية المستدامة والذي تضمن:

النص على "إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين ومن هذه القيم:... احترام الطبيعة: يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة، وباتباع ذلك النهج فقد يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى والتي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى الأجيال القادمة، ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة من أجل الوصول إلى الرفاهية في المستقبل ورفاهية ذريتنا" من الأجيال القادمة.

وقد توالت مؤتمرات وإعلانات الأمم المتحدة واتفاقياتها لضمان التنمية المستدامة وحماية البيئة [٣].

فقد كان الحق في التنمية عند ظهوره مصدر تهديد لحقوق الإنسان نظرًا لما يحمله من اعتداء على حقوق أخرى وبظهور التنازع بين حقوق (الدول والمجتمعات المختلفة والأفراد) في التنمية فكانت دائمًا الضحية لهذه الممارسات هي البيئة، حتى تبلورت فكرة التنمية المستدامة بما تضمنته من تحقيق التوازن بين الحق في التنمية والمحافظة على حق الأجيال القادمة وحماية البيئة، وحقوق الإنسان الأخرى [٤].

---

[١] انعقد مؤتمر ستوكهولم في السويد في الفترة من (٥-١٦ يونيو) عام ١٩٧٢

[٢] ابرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ والتنوع الجوي بموجب ما نتهي إليه مؤتمر ريودي جانيرو (قمة الأرض) في يونيو عام ١٩٩٢

[3] د. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة العامة للكتاب، ط٢٠١٨، ص٣٢.

[4] أ.د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط٢٠٠٥، ص٢٣٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

مما يصاحب التنمية الغير مقيدة والتي لم يوضع لها ضوابط من تهديد لتلك الحقوق.

إلى أن أصبح الحق في بيئة سليمة حقا ثابتا من حقوق الإنسان يتمتع بكل ضماناتها، بل أصبح مقدما على كثير من حقوقه الأخرى، استند في ذلك إلى أنه يحمل في ذاته حماية أهم حقوق الإنسان، كما أن البيئة تشكل عناصر النظام العام الثلاث [١].

والتي تمثل حمايتها أهم القيود التي ترد على حقوق الإنسان عند ممارسة وسائل حماية المجتمع وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات.

٣- التأكيد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان:

لقد نص إعلان الحق في التنمية على اعتبار أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان، إضافة إلى حقه في السيادة التامة على الثروات والموارد الطبيعية، حيث نص على إن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما" [٢].

كما نص الإعلان على أنه "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[٣].

وما يمكن استخلاصه من تلك النصوص أن الحق في التنمية باعتبار حق من حقوق الإنسان فلكل إنسان الحق في التنمية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، ويحق لكل الشعب المشاركة في تحقيق تلك التنمية، وهو حق يثبت للإنسان أيضًا بموجب الحق في تقرير المصير الذي يمكن الشعب من ممارسة حقه الكامل على جميع الثروات الطبيعية ومواردها الطبيعية، ولكن يجب أن يمارس ذلك الحق مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وعدم الإخلال بتلك الحقوق.

٤- الإنسان كموضوع للتنمية المستدامة ومسئوليته عنها:

إن التنمية المتواصلة والمستدامة تتم من خلال البشر ولهم، وهم أدواتها وهدفها، وتتحقق التنمية بتلبية حاجات الأفراد وتنظيم حياتهم، وبالتالي يجب أن يكونوا قادرين على أن يتعاملوا مع الموارد الطبيعية عن طريق المعرفة

---

[1] د. محمود حمدي عطية، أهمية الرقابة القضائية في مجال الحقوق البيئية، ط٢٠٢٠، ص٢٧-٢٩.

[2] المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١، كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٨٦.

[3] المادة الأولى، الفقرة الثانية من إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٢٨/٤١ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

والحكمة وبما يكفل عدم استنزافها وتدهورها بما لا يمكن معه للأجيال القادمة من استمرارهم في استخدامها، فالتنمية المتواصلة لا تنهض إلا بجناحين هما (التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية) المتواصلين، فتنمية البشر أو الإنسان والنهوض بهم يمكنهم من أن يضعوا لأنفسهم خططا سليمة لاستخدام الموارد الطبيعية، وزيادة دخلهم الاقتصادي، مع تنظيم حياتهم الاجتماعية [١].

وعليه فقد نص إعلان الحق في التنمية في أحد مواده على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، حيث تم النص على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي من التنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه"، كما نص أيضا على أن "يتحمل جميع البشر مسئولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده من أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية"، وورد النص بالإعلان على دور الدول وواجباتها في وضع السياسات الإنمائية التي تعود بالإيجاب على رفاهية الإنسان وضمان مشاركتهم في التنمية [٢].

٥- مسئولية الدولة نحو إعمال الحق في التنمية المستدامة:

لكي تتحقق التنمية المستدامة يجب بداية من إقرار السياسات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مع سياسات البحث العلمي والتكنولوجي، مما يتوافق مع باقي المجالات المؤثرة في مسار التعليم[٣].

وبناء عليه فقد أقر إعلان الحق في التنمية بالنص على ما يؤكد هذا الدور للدول بما يكفل تحقيق وتفعيل هذا الحق، فنصت المادة الثالثة منه على أن "تتحمل الدولة المسئولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية"، كما نصت تلك المادة على أن "يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وتناول بالنص أيضًا أنه "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض على التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها" [٤].

---

(1) توفيق، محسن عبد الحميد، سعد، كمال فريد، غبور، سمير إبراهيم (١٩٩٢)، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، تونس، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص٢٣.

(2) المادة الثانية فقرات (١، ٢، ٣) من إعلان الحق في التنمية، مرجع سابق.

(3) توفيق، محسن عبد الحميد، سعد، كمال فريد، غبور، سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٣.

(4) المادة الثالثة فقرات (١، ٢، ٣) من إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويرى الباحث:

أنه وفقًا لما ورد النص عليه في المواثيق الدولية في ظل عهد الأمم المتحدة منذ نشأة المنظمة، وإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ومرورًا بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتنمية والبيئة إلى ان تم إقرار مصطلح التنمية المستدامة، وأصبح حق ومطلب للإنسان والبشرية جميعًا في كافة نواحي المجتمع الدولي وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والسياسية، فكان من الضروري أن يتم التطرق لوضع نظام قانوني للتنمية المستدامة وهو ما تم التوصل إليه في إقرار حق الإنسان في التنمية المستدامة، مع الحفاظ على حقه أيضًا في المستقبل مما يكفل الحفاظ على الثروات الطبيعية للأجيال القادمة لكون الإنسان هو أداة التنمية المستدامة وهدفها والسعي إلى تحقيقها إنما هو من أجل تلبية حاجاته وتنظيم حياته في ظل التقدم التكنولوجي والتطورات الملاحقة له، مما يجب مع إعمال المسئولية الدولية للدول فيما يضمن حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث
دور الفقه والقضاء الدولي في التقرير بالتنمية المستدامة

فيما يتعلق بالقضاء الدولي:

تلعب الأحكام القضائية الدولية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، ومجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، لا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي، وإنما هي مصدر احتياطي.

وذلك على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تنص في نظامها الأساسي على أن "الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابقه" [١].

وفيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولي حول قضايا البيئة ومشكلاتها، فثمة أحكام عديدة تؤكد على أنه "لا يحق لأية دولة طبقا لأحكام القانون الدولي، أن تستعمل أو أن ترخص باستعمالها إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسئولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة"، وذلك كما حدث عندما حكمت محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل Trail Smelter عام ١٩٣٠م بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وقضية بحيرة لانو Lake Lanoux عام ١٩٥٧م بين فرنسا وإسبانيا، وغيرها من الأحكام [٢].

القضاء الدولي وتحديد القيمة القانونية للتنمية المستدامة:

---

[1] المادة (٥٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة.

[2] د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٣١ وما بعدها.

تبنت محكمة العدل الدولية في وقت مبكر رؤية رفضت بموجبها إضفاء الصفة القانونية الملزمة على التنمية المستدامة، واكتفت بوصفها مجرد فكرة، وتقرر المحكمة أن فكرة التنمية المستدامة تترجم ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة [١].

ويري بعض العلماء من مؤيدي هذه الرؤية أنه يتعين أن نأخذ التنمية المستدامة ليس بوصفها مبدأ محددا المضمون، وإنما بوصفها دعامة فكرية تحدد منظورا عاما توضع فيه المبادئ المستقرة بالفعل للإدارة البيئية الجيدة، وأن إحدى الوظائف المهمة إن لم تكن الوظيفة الأولى للفكرة هي التوفيق بين وجهات نظر الدول الصناعية المهتمة بالمستقبل الأيكولوجي لكوكب الأرض، ودول العالم الثالث المهتمة بالمقام الأول بالتنمية الاقتصادية الخاصة بها [٢].

وبالرغم من ذلك فقد عبر أحد قضاة محكمة العدل الدولية في رأي منفصل عنها قائلا: إن المحكمة قد وصفت التنمية المستدامة بأنها مجرد فكرة، بينما هي مبدأ له قيمة قاعدية أي ملزمة، وأساس الفصل في القضية، وأنه من دون الاستعانة بالآفاق التي يتضمنها كان يمكن أن يكون الأمر صعبا لحل المشكلات التي تثيرها القضية التي نحن بصددها [٣].

القضاء الوطني وتطبيق الإعلانات والمواثيق الدولية للبيئة والتنمية المستدامة:

يعمل القضاء على المفاضلة بين الأدوات الملزمة والأدوات غير الملزمة لتحديد ما إذا كان جائزا للأفراد التمسك بها، ومن ثم تطبقها أم لا.

ففيما يتعلق بالأدوات غير الملزمة فالقاعدة هي عدم جواز التمسك بها من جانب الأفراد للمطالبة بتطبيقها من جانب القضاء. وتطبق هذه القاعدة على الإعلانات والمواثيق الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة. وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي يقرر فيه أن إعلان ستوكهلم الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في ١٩٧٢، وإعلان مؤتمر ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية في ١٩٩٢، والميثاق العالمي للبيئة، والميثاق الأوروبي للبيئة والصحة لا تنتج آثارا في القانون الداخلي[٤].

القضاء الوطني ودوره في تقرير وترسيخ قواعد التنمية المستدامة:

لقد تم التركيز الداخلي على إظهار وتوضيح فكرة التنمية المستدامة عبر القضاء الوطني من خلال تسليط الضوء على بعض القضايا الداخلية والهامة ومن أمثلتها:

---

(1) CIJ, 25 sept. 1997, affaire relative au projet Gabickovo-Nagymaros.

(2) Y. Petit, Environnment, Répertoire de droit international, 2020, n. 80.

(3) القاضي Weeramantry. في رأيه المخالف لرأي المحكمة.

(4) CE, 6 Juin 2007, Cne de Groslay, n. 292942.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- حكم المحكمة الفلبينية العليا في قضية Minor Oposa عام ١٩٩٣م، حيث ادعى أربعة وأربعون طفلا وآبائهم وشبكة الفلبين البيئية أنهم يمثلون الأجيال الحالية والمستقبلية، والتي كانت تستهدف إيقاف إزالة الغابات الاستوائية داخل الدولة، وقد اتفقت المحكمة مع المدعين، مقررة أنه لا يوجد ما يمنع من قيام المدعين في رفع الدعوى بالأصالة عن أنفسهم ونيابة عن الجيل الحالي والأجيال المستقبلية، نظرا إلى أن أهليتهم في رفع الدعوى تستند إلى المسئولية القائمة بين الأجيال في الحفاظ على الحق في بيئة صحية ومتوازنة، من خلال إدارة واستخدام وحفظ الغابات وتجديدها والمعادن والأرض والمياه والأسماك والحيوانات البرية وغيرها من الموارد الطبيعية التي من المفترض أن يكون استغلالها وتنميتها واستخدامها متوفرا بشكل متساوي بالنسبة للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية على حد سواء.

٢- حكم المحكمة الهندية العليا في القضية المتعلقة ببناء سد على نهر نرمادا الصادر عام ٢٠٠٠، والذي ورد فيه "أنه عندما يكون الأثر من المشروع معلوما، فإن مبدأ التنمية المستدامة يكون له دورا في ضمان اتخاذ خطوات لتخفيف الآثار السلبية بهدف الحفاظ على التوازن الإيدولوجي والتنمية المستدامة تعني نوع ومدى التنمية التي يمكن القيام بها على نحو يجعلها مستدامة مع البيئة، سواء تم اتخاذ تدابير تخفيفية أو لم تتخذ".
فقد ذكر هنا الحكم عبارة التنمية المستدامة بصورة صحيحة.

٣- حكم المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الصادر عام ٢٠٠٧ والذي أوضح أن دستور جنوب أفريقيا قد أقر بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية، المتمثلة في ضرورة حماية البيئة بالتوازي في ذات الوقت مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالدستور قد أقر بضرورة إجراء توازن بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات التنموية والاجتماعية من خلال فكرة التنمية المستدامة وبالتالي فإن التنمية المستدامة والاستخدام والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية تعتبر ضمن جوهر حماية البيئة، وقد أوضحت المحكمة الدستورية كذلك إلى أن دور القضاء يعد أمرا هاما في سياق حماية البيئة وتفعيل مبدأ التنمية المستدامة، فلا يمكن إنكار أهمية حماية البيئة نظرا لكونها أمرا أساسيا للتمتع بالحقوق الأخرى المقرة في ميثاق الحقوق، ولا سيما الحق في الحياة ذاته، وبالتالي فإنه يتعين حماية البيئة لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، فالأجيال الحالية تحتفظ بالأرض كأمانة للأجيال المقبلة وهذه الأمانة المقررة للأجيال الحالية تحمل معها مسئولية الحفاظ على البيئة [1].

[1] د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٨٥.

فيما يتعلق بالفقه الدولي:

إن الفقه يمثل الجانب العالمي للقانون، لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية، ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها [١].

واختلف الفقه الدولي فيما يتعلق بدوره في مجال عمله القانوني باعتباره مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية، وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، ويعلق عليها، مما يعني أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية، وليس منشأ لها.

وذهب رأي آخر يمثل الأغلبية من الفقه الدولي إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية، كمصدر من مصادر القانون الدولي، فقد ولى زمن أب القانون الدولي، الفقيه "جروسيوس" حينما كان ينشئ القواعد الدولية، ويضع النظريات القانونية، وعند اللجوء إلى آراء الفقهاء، لا بد وأن تكون تلك الآراء مبنية على الحياد والموضوعية، بعيدا عن الأهواء، والدوافع السياسية والنزعات القومية.

القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية للبيئة:

كان تأثير الاتفاقيات الدولية واضحا في مجال البيئة، فقد تعرض قانون البيئة في بداية مراحل تطوره لتأثير قوي من القانون الدولي، وما يزال وكان من شأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تجاوز عددها عدة مئات توحيد مضمون القوانين الوطنية للبيئة.

وقد يكون تأثير الاتفاقيات الدولية غير مباشر، ومع ذلك يكون حقيقيا. فقد تمارس الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها من جانب إحدى الدول، أو التي ما زالت لم تدخل حيز النفاذ تأثيرا مهما على الرغم من أنها قانونا غير ملزمة لهذه الدولة، إذ يمكن تطبيقها من جانبها بصورة تلقائية ومسبقة. فالمؤتمرات الدولية تدعو الدول إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية بشكل مسبق، وعدم اتخاذ تدابير يمكن أن تعوق تطبيق هذه الاتفاقيات مستقبلا. وتجعل محكمة العدل للاتحاد الأوروبي من هذا التطبيق المسبق التزاما فيما يتعلق بالتوجيهات التي يتم إدراجها في القوانين الداخلية [٢].

ونلاحظ أن بعض هذه الاتفاقيات تعكس التعبير عن عرف دولي، أو تدوينه، ومن ثم تستعمل للتأثير المباشر على القانون الداخلي. وبعض الاتفاقيات الأخرى التي تدخل حيز النفاذ وربما قد لا يكون نافذا أبدا فيستخدم بوصفه نموذجا.

---

(1) د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، الجزء الأول، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م، ص٤٦٧ وما بعدها.

(2) M. Prieur, Droit de l'environnement, droit durable, Bruylant, 2015, p. 247 et 248.

(ISSN: 2356 - 9492)

دور العرف الدولي في تحقيق التنمية المستدامة:

إن القاعدة العرفية قاعدة غير مكتوبة، تنشأ داخل المجتمع الدولي عندما تأتي جماعة الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي بمجموعة من الممارسات سواء كانت تلك الممارسات تمثل سلوك إيجابي أو سلبي، في إطار علاقاتها المتبادلة، أو في الشأن الدولي عامة، وبنحو مستمر يرتب التكرار بحيث ينشأ عن استمراره تكرارها المتطابق في الزمان وانتشارها في المكان، أو عموميتها من حيث الأشخاص، عادات واجبة الاتباع داخل الجماعة الدولية، باعتدادها قانون يدل عليه تواتر الاستعمال المعبر عن اعتقاد تلك الجماعة بإلزاميته [١].

قام المجتمع الدولي بتدوين قواعد العرف الدولي في اتفاقيات متعددة الأطراف، ولأن العرف الدولي لم يعد قادرا على مواكبة التطور السريع والذي يتطلب وجود قواعد قانونية دولية لتنظيمه، فترك مكانته للمعاهدات الدولية، والعرف الدولي يقوم على ركنين يمثلان ركيزتين أساسيتين، وهما (الركن المادي، والركن المعنوي)، ويمثل الركن المادي في تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن، وهو تكرار مع استمرارية التطبيق، وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي الكامن في العنصر النفسي، وهو الاعتقاد بالصفة الإلزامية للقاعدة [٢].

ويوجد في المجتمع الدولي ما يسمى بتدوين العرف الدولي، وهو ما يعني نقل قواعد العرف الدولي إلى معاهدات دولية تعرض على الدول للتصديق عليها، فالعرف الدولي مكتوب في مصادر متعددة، مثل: ١- الوثائق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٢- قرارات المحاكم الدولية عندما تعتمد على العرف الدولي في إصدار قراراتها، ٣- مؤلفات كتب القانون الدولي، ولذلك تدوين العرف الدولي هو تقنين له بموجب معاهدات دولية تعرض على الدول للموافقة عليها والالتزام بها [٣].

وبالنسبة للقواعد العرفية في مجال قانون البيئة فيوجد الكثير من القواعد العرفية التي تحكم تصرفات الدول ونشاطاتها في مجال حماية البيئة من التلوث، كالقاعدة الخاصة باتخاذ البحر مكان للإغراق، أي إغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، فكانت تلك القاعدة تتفق قديمًا مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب والقدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، فإنه يكفي مرور مدة زمنية للقول بنشوء قاعدة عرفية إشارة إلى حظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، ولهذه القاعدة العرفية سند قانوني في المادة الثانية الواردة باتفاقية جنيف لأعالي البحار، والتي تم إبرامها في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ والتي نصت على "أن البحار العالية مفتوحة لكل الأمم، ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، وتمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد، وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي"، فهذه القاعدة الجديدة تهدف إلى مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، ومن المبادئ التي تعتبر قاعدة عرفية دولية في القانون الدولي للبيئة، وهو المبدأ

---

(1) العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٠٩ وما بعدها.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم وحقوق الدول وواجباتها (الإقليم والمنازعات الدولية، الدبلوماسية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٧١.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص١٨٤ وما بعدها.

رقم ٢١ من إعلان استكهولم، والمتوافق مع المبدأ رقم ٢ من إعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢، والذي يوضح أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية، مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق غير خاضعة لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية [١].

وبتطبيق المبدأ الذي أوجب احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية حتى أثناء الحروب، كما نص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام ١٩٨٢ على أن "يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب، أو الأنشطة العدائية الأخرى"، فهنا نلاحظ مرور الزمن اللازم لإنشاء قاعدة عرفية، فبعد عشرين عاما اعترف إعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢ (قمة الأرض) بهذا المبدأ في البند الرابع والعشرين منه، وذلك عندما نص على أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة، ولهذا يتوجب على الدول احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح. [٢]

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص١٨٨-١٨٩.

[2] ومن القواعد العرفية قاعدة (الاستخدام المنصف والعادل لمجرى النهر الدولي) المذكور في اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام مجاري الأنهار الدولية لغايات أخرى غير الملاحة، ومن الأعراف أيضا (للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، بحيث لا تضر ببيئة دول أخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية)، وقد تم ذكره في المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢، وهذا المبدأ هو إعلان للقواعد العرفية النافذة في ذلك الوقت.

وبالنظر لأول حكم لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٩ أبريل/ نيسان ١٩٤٩ في قضية (قناة كورفو)، فقد أشارت في حكمها بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، على خلفية أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ تضم التزاما حول الإنذار بوجود ألغام، ولم تكن ألمانيا (المدعى عليها) طرفا في ذلك، كما وأن هذه الاتفاقية تنطبق في زمن الحرب، وقد أقرت المحكمة بأن الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ هي تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، وبالتالي الإقرار بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها الاتفاقية، إذ أن هذه النتيجة تأكدت من جديد في الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (إذا قامت دول ما بزرع ألغام في أي مياه كانت...، ولم تقدم أي تحذير أو إشعار كان متجاهلا أمن الملاحة السلمية، فإنها ترتكب بذلك مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشكل أساس أحكام بعينها في اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧).

فكانت الحالة الأخيرة فرصة أمام المحكمة لدراسة الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩، وعليه أقر القاضي كوروما بعد عشرة أعوام من أنه (بالإشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرت المحكمة بأن الاتفاقيات نفسها تعد انعكاسا للقانون العرفي، وعلى هذا النحو فهي ملزمة عالميا)، مع التأكيد على أن العرف في ظل الاختلاط بين القانون التعاقدي والقانون العرفي لا يمكن أن يتقلص إلى مجرد مبادئ قانونية عامة.

- أعمر، عمر محمود، قانون البيئة، الطبعة الأولى، دائرة الملكية الوطنية، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٧.

- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في ١٩٨٦/٥/١٢.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إنتاج المكتب الإقليمي الإعلامي، ٢٠٠٤، ص١٧٧-١٧٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويرى الباحث أن القضاء الوطني فاضل بين القواعد القانونية الملزمة وغير الملزمة وذهب إلى أن المؤتمرات والإعلانات الدولية التي لم تتضمن صيغة الإلزام الدولي للدول لا تنتج أثرًا في القانون الداخلي، ونرى ان تلك المواثيق الدولية التي أصبحت ملزمة للدول والتي صدقت عليها في ظل عهد الامم المتحدة تكون ملزمة لها، ويجب على الدول أن تشرع تشريعات داخلية تتوافق معها، ولا يمكنها مخالفتها، مما تصبح معه لها أثر بالغ في القانون الداخلي، كما يتضح من أحكام القضاء الوطني في العديد من الدول، والتي تم الاسترشاد ببعض الامثلة منها، والتي تؤيد ضرورة الحفاظ على البيئة في إطار السعي نحو تحقيق أعلى لفكرة التنمية المستدامة لصالح الاجيال القادمة والحالية بعدم الإضرار بالمصادر الطبيعية والحفاظ عليها، وفي حالة التعرض لها بالإضرار يمكن إقامة دعوى قضائية تشمل ما يحقق صالح الاجيال، كما ذهبت بعض الاحكام الداخلية أيضًا إلى أنه يجب في ظل تفعيل مبدأ التنمية المستدامة أن يعمل القضاء على ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

سبل تطبيق التنمية المستدامة ومؤشراتها:

لكي تتحقق التنمية المستدامة بمفهومها العام ومنهجها الشمولي لا بد من وجود إرادة سياسية حقيقية للدول وكذلك المجتمع الدولي والأفراد لتحقيقها. ولذلك كان لا بد من تحديد محاور التنمية المستدامة في أبعادها المختلفة وإيجاد مؤشرات في تلك المحاور للتأكيد من تحقيق التنمية المستدامة.

وفي سبيل تحقيقها في إطار الاستعداد من قبل المجتمع فلا بد من أن يكون هناك دور واضح لكل من (الفرد، الأسرة، القطاع الخاص، والحكومة ومؤسسات الدولة، المجتمع) في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى أن يلي ذلك دور القانون في التطبيق والتدعيم للتنمية المستدامة وهو ما نتعرض له بإيجاز فيما يلي.

للفرد دورًا هامًا في تحقيق التنمية المستدامة إذ انه الذي يتحمل مسئولية الشعور بالآخرين من حوله وبمن يأتي من بعده، فالإنسان (الفرد) هو محور التنمية المستدامة والأساس في بنائها.

كما تلعب الأسرة دورًا كبيرًا في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، فهي المعلم الأول لمبادئ التنمية المستدامة من حيث ثقل وزيادة الوعي والإدراك لدى الأفراد. ويعمل القطاع الخاص على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يعمل عبر برامج وأنشطة مستديمة كشريك أساسي، والجانب الاقتصادي هو الأكثر ارتباطًا بالقطاع الخاص في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

كما ان القطاع الحكومي أيضًا له دورًا فعالاً في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، إذ أن حكومة الدولة هي التي ترسم السياسات وصانعة القرار داخل الدولة، ومن أهم شروط تحقيق التنمية المستدامة هو أن تكون هذه السياسات وكل ما يتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل.

دور المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة:

على الرغم من أن المجتمع والبعد الاجتماعي هو أحد محاور التنمية المستدامة إلا أن المجتمع هو المحرك والمحفز الأساسي والمحور في عملية التنمية المستدامة وذلك من خلال وجود مجتمع واعي ومتفهم لحقوق الجميع وواجباتهم تتحقق فيه المساواة والعدالة الاجتماعية ومع حرصه على تهيئة أجيال تحافظ على بيئتها ومحيطها وتحرص على أن يتمتع الجيل القادم بما تمتعوا فيه في بيئة وطبيعة سليمة. كما يقع على عاتق المجتمع خلق البيئة الاستثمارية لنمو اقتصادي مستدام.

الدور القانون في تحقيق التنمية المستدامة:

يقصد بالدور القانوني في سبيل تحقيق التنمية المستدامة خلق آليات تشريعية ذات فعالية تتبع الجهاز الرقابي للدولة، فقوانين الاستثمار والتنمية الاجتماعية وقوانين العمل والعمال وما يتعلق بالبيئة وأنظمتها أن تصبح هذه التشريعات على قدر من التكامل في سبيل تحقيق رؤية قانونية تمكن رجال القانون في جميع مؤسسات الدولة سواء (جهاز إداري أو الجهات الرقابية أو جهات القضاء) من ضبط العملية التنموية ودفعها للأمام بقوانين حديثة تواكب التطورات وتؤكد النهج الشمولي للتنمية.

ويرى الباحث:

أنه في سبيل تطبيق التنمية المستدامة وتحقيقها على أرض الواقع لابد أولاً من توافر الإرادة السياسية لدى الدولة والمجتمع الدولي والأفراد كافة، مع بيان دور كلا من الفرد داخل الدولة والمجتمع الدولي لتحقيق التنمية المستدامة وكذلك الأسرة بصفتها المسئولة عن خلق جيل واعي ومدرك لمسئولياته تجاه المجتمع ومشاركة القطاع الخاص مع الحكومة ومؤسساتها في مجال الاقتصاد التنموي، حيث أن حكومات الدول هي التي تختص برسم السياسات داخل الدولة ووضع خطة للتنمية المستدامة. بالإضافة إلى دور المجتمع الهام كونه المحفز والمحرك الأساسي لمحور التنمية المستدامة وفي النهاية يأتي دور القضاء في مجال التطبيق من خلال التوافق والتكامل بين التشريعات داخل الدولة بحيث لا تتعارض مع بعضها.

وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية التنمية المستدامة ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين وتفعيلها وذلك لضمان الوصول للهدف المنشود. كما يمثل تطبيق جملة القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة ركيزة المحافظة على تحقيق هذه التنمية التي تتصف بالمدى البعيد والتي هي في حاجة للنفس الطويل من قبل المجتمع لتحقيق تلك الغاية مع وجود بيئة نظيفة آمنة على الأجيال.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث
آثار التنمية المستدامة على البيئة

لقد شهد العالم مجموعة من التطورات المتلاحقة في العصر الحديث نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات، مما أدى إلى ممارسة الدول لأنشطة خطرة يترتب عليها ظهور مخاطر وأضرار جسيمة بالبيئة حيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات الخطأ، وإن كان من الصعب إثبات الفعل غير المشروع في بعض المجالات والتلوث البيئي الذي تسببه ناقلات البترول العملاقة أو نقل النفايات الخطرة وأصبحت أنشطة لا يحظرها القانون الدولي.

ولقد ساهمت مشاكل البيئة والعمل على حمايتها بقدر ملحوظ في التطور الذي يمر به النظام القانوني للمسئولية الدولية، حيث أصبح الإضرار بالبيئة يتسم بطبيعة خاصة ويثير مجموعة من المشاكل القانونية تستلزم تطوير النظام التقليدي للمسئولية الدولية، ولم يعد الأمر يقتصر على إصلاح الضرر بعد وقوعه، والحد من الأضرار التي تصيب البيئة والعمل على منعها قبل حدوثها ومكافحتها.

دفع ذلك الفقه إلى البحث عن أسس جديدة للمسئولية الدولية من شأنها أن تقضي على كافة الصعوبات التي يواجهها ضحايا النشاطات الخطرة وذلك في ظل أسس موضوعية، وانتقالا من الجانب العلاجي إلى الجانب الوقائي فقد استحدث الفقه أسس جديدة للمسئولية الدولية وهي نظرية المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر (المسئولية الموضوعية)، **الأمر الذي يجعلنا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:**

- **المطلب الأول:** الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.
- **المطلب الثاني:** المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية (التنمية للبيئة).

وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد سعى العديد من الدول على إضافة التنمية المستدامة والنص عليها في تشريعاتها الداخلية مع إلزامية الحفاظ على البيئة، فقد أجرت اليونان تعديلا دستوريا في عام ٢٠٠١ حيث نصت فيه على الحق في البيئة، ويتميز هذا التعديل بتكريس التنمية المستدامة بوصفها مبدأ وليس بوصفها هدفا دستوريا، ومن ثم يُفرض هذا المبدأ على الدول في إطار التزامها العام حماية البيئة.

ونص الدستور اليوناني على التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية أو العقابية في إطار مبدأ الاستدامة، من اجل تحقيق الضمان اللازم للمحافظة على البيئة. وهذا النص لا يستخدم تعبير التنمية المستدامة، وإنما الاستدامة فقط، كما أنه لا يشير إلى الدعامة الاجتماعية للتنمية المستدامة [١].

ومبدأ الاستدامة مستمد من قضاء مجلس الدولة في مجال البيئة، ويحيل إلى القانون الأوروبي ومعاهدة إقامة الجماعات الأوروبية وميثاق الحقوق الأساسية داخل المجتمع الأوروبي لتكريس التنمية المستدامة بوصفها مبدأ [٢].

الأمر الذي يستتبع الدراسة لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير الحماية القانونية لها، كونها مطلب هام وملح في ظل التطور المجتمعي والتكنولوجي والعلمي مع ضرورة توفير حماية قانونية للبيئة سواء من قبل القانون الدولي او التشريعات الداخلية. وهو ما نتعرض له فيما يلي:

أولاً: الحماية المقررة للتنمية المستدامة:

١- حماية مفهوم التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية:

إن الاتفاقيات من المصادر المهمة للقانون الدولي للتنمية والبيئة، فالبيئة بعد ستوكهولم ١٩٧٢ حظيت باهتمام كبير وعلى نطاق دولي أدى إلى توجيه الأنظار نحو ضرورة توحيد الجهود في سبيل التصدي للمشكلات البيئية والتنموية، ومن هذه الاتفاقيات تلك التي ساهمت في حماية البيئة البرية، والبحرية، وتلك التي ساهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون.

إن القانون الدولي للبيئة ومنذ عام ١٩٧٢ أخذ يهتم بالقضايا البيئية من خلال أخذه للشكل المؤسسي والذي يبرز من خلال ما تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، والذي أكد على ضرورة قيام المسئولية القانونية، وأنه لا بد من وضع القواعد القانونية ذات العلاقة بالشئون البيئية، وهذا على عكس دور المنظمات الإقليمية والدولية، وحمايتها للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق اللجان المتخصصة والمكاتب الإقليمية التي أسهمت في وضع وظهور القانون البيئي من خلال الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة.

فقد أورد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان (حسن الإدارة البيئية الدولية) أنه ومنذ مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢، ومؤتمر البيئة والتنمية ١٩٩٢ يلاحظ التقدم المطرد لإنشاء آليات مؤسسية تستهدف القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية وقضايا التنمية، وأن إعلان نيروبي ١٩٩٧ جعل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة الرئيسية التي

---

[1] المادة (٢٤) من الدستور اليوناني لعام ٢٠٠١.

[2] A. Touzet, Droit de l'environnement, droit durable, p. 471; M. Prieur, Droit de l'enveronnment, droit durable, op. cit, p. 26.

(ISSN: 2356 - 9492)

تنهض بالتنفيذ المتلاحم للبعد البيئي من التنمية المستدامة، مع التأكيد على ما اعتمده الاجتماع الأول للمنتدى الذي عقد في السويد أيار/ مايو ٢٠٠٠، الذي يركز على التحديات البيئية الرئيسية للقرن الواحد والعشرون [١].

فالاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع البيئة والتنمية المستدامة أخذت بالتزايد، مع اتساع نطاق المشاكل الواجب التصدي لها، مما يدعو إلى ضرورة التلاحم المستمر في مستوى السياسات على الصعيد المشترك فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الحكومي الدولي وتبني النموذج الجديد لحسن الإدارة البيئية الدولية، الحاجة إلى تنمية مستدامة تلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[٢]

٢- الحماية المقررة للتنمية المستدامة في قرارات المؤتمرات الدولية:

إن المؤتمرات الدولية لها أثر كبير في القانون الدولي للبيئة، بل ويمكن القول بأنها لها الأسبقية في تكوين هذا القانون، فلما كان السائد منذ بداية سبعينيات القرن العشرين أنه من الممكن تحقيق النمو الاقتصادي، أو تحسين نوعية البيئة، وأن الخلط بين الاثنين يؤدي للمفاضلة، فجاءت المؤتمرات الدولية لتوضيح العلاقة بين البيئة والتنمية، وإيقاف التدهور البيئي، فكان من بين هذه المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم والذي سبق وأن تعرضنا لتفصيله، إلا أن هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي لا تقل أهمية عن هذه المؤتمرات في مجال البيئة والتنمية. [٣]

---

[1] البند (١، ٢) من تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدم في الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثلهم المعنيين في نيويورك ١٨ نيسان/ أبريل عام ٢٠٠١.

[2] وينبغي بالإضافة للحاجة إلى استراتيجية أو هيكل دوليين معززين لكفالة التنمية العالمية المستدامة أن يتضمن أي اتفاق مستقبلي بشأن التحرك مستقبلا على الالتزام بمسئوليات إضافية من جانب البلدان المتقدمة، تمثل التنمية المستدامة بؤرة بعض الاتفاقات في حين يركز البعض الآخر على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على البيئة، في الوقت الذي يعتبر فيه التفاوض والاتفاق حول القوانين الدولية الهادفة إلى تعزيز الإدارة المستدامة للمواد المتشاطرة أنها تمثل إحدى الآليات الهامة في تعزيز التعاون الدولي وفقد ما ورد في البند ٦٧ من التقرير، ومع ذلك فإنه يتلاحظ في الوقت ذاته وجود معدل متزايد لتدهور البيئة وقواعد الموارد الطبيعية مع مستوى غير واف من إدماج الاعتبارات البيئية في صلب عملية صنع القرارات في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/reportfromED/K0135172.a. doc.

[3] ١- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (قمة الأرض) عام ١٩٩٢.

٢- مؤتمر جوهانسبرغ ٢٠٠٢.

ثانيا: الحماية المقررة للبيئة:

١- الحماية المقررة للبيئة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية في ظل التنمية المستدامة:

إذا كانت التنمية المستدامة تمثل هدفا دستوريا، فقد اعتبر القضاء أيضا، وبالتبعية، أن حماية البيئة تعد هدفا دستوريا، فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي حكما على درجة كبيرة من الأهمية منح بمقتضاه لحماية البيئة أهمية تفوق حرية المشروعات، وقرر فيه أن حماية البيئة تعد هدفا دستوريا يجد مصدره في مقدمة الميثاق الدستوري للبيئة [١].

كما أصدر المجلس حكم في أحد القضايا يحظر بمقتضاه إنتاج، وتخزين، ونقل منتجات الحماية النباتية في فرنسا غير المصرح بها في الاتحاد الأوروبي. ورأى المدعون أن هذا النص يتعارض مع حرية أساسية هي حرية المشروعات.[٢]

فقد رأى الفقه فيما يتعلق بهذا الحكم:

١- أن إشارة المجلس الدستوري إلى مقدمة الميثاق الدستوري للبيئة كانت صريحة وحاسمة.

٢- أن الحكم يظهر البعد العالمي للموضوع المطروح على المجلس الدستوري، فالمدعون قد استندوا إلى أن الحظر الوارد في القانون ليس له علاقة بحماية البيئة، لأن الدول المستوردة لهذه المنتجات تستمر في استخدامها، والتزود بها من موردين من خارج فرنسا. ويذهب المجلس الدستوري إلى رفض هذه الحجج لأن البيئة هي ثروة مشتركة للكائنات الإنسانية، ويحق للمشرع أن يأخذ في الاعتبار الآثار التي يمكن أن تحدثها الأنشطة التي تتم في فرنسا على البيئة في الخارج. ويمثل هذا الأمر عنصرا جديدا في أحكام المجلس [٣].

٢- دور المنظمات الدولية في حماية البيئة:

تقوم المنظمات الدولية بدور هام في مجال حماية البيئة، وتمارس أنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك المنظمات الدولية العديد من الوسائل في مجال حماية البيئة مثل (الدعوة إلى إعداد الاتفاقيات الدولية والإشراف عليها، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة)، كما تقوم بإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لهذا الغرض.

---

(1) CC, 31 Janv. 2019, n. 823 QPC, D. 2020, p. 218; AJDA, 2020, p. 264 et 425 tribune V. Gpese;-:e Bojam' KCP 2020. n° 10, p. 275, comm. Y. Aguila et L. Rollini.

(2) يتعلق ذلك بما ورد بأحد نصوص (القانون ٣٠) الفرنسي الصادر في أكتوبر عام ٢٠١٨.

(3) V. Monteillet et G. Leray, Droit de l'environnment, D., 2020, p. 1012.

(ISSN: 2356 - 9492)

أيضا كان للمنظمات الدولية دورا هاما في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي [١].

وقامت الأمم المتحدة، المنظمة العالمية الأم والمنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن، إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها [٢].

وهو ما يجعلنا نتعرض لدور المنظمات المتخصصة، والأمم المتحدة في مجال حماية البيئة فيما يلي:

المنظمات المتخصصة:

لقد قامت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالعديد من الإجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، حيث ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة ومن أمثلة تلك المنظمات:

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة [٣].
- منظمة الصحة العالمية [٤].
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٥].

---

(1) د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٩٢.

(2) Mccaffery (S.C.) & Lutz (R.E): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978, p. 192.

(3) وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية، للمساعدة في حفظها.

(4) تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

(5) هذه الوكالة تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه "أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال".

دور الأمم المتحدة:

لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في مجال صياغة القانون الدولي للبيئة، من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، كما أن الأمم المتحدة لها دورا بارزا في مجال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها، وكذلك من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة، ويتضح ذلك الدور الهام والبارز للأمم المتحدة من خلال مؤتمرات وبرامج الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة والمتمثل في:

١- **مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية**، والمنعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ [١].
٢- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ٢٩٩٧ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة "اليونيب" ومنذ سنة ١٩٧٣ [٢].
٣- **مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية** (ريودي جانيرو، ١٩٩٢) [٣].

---

[1] وقد صدر عن مؤتمر استكهولم الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية الذي يعتبره البعض بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل إن هناك من يرى أن إعلان استكهولم بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.
د. أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص٢١٤.

[2] تتمثل وظائف برنامج الأمم المتحدة في:

١- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
٢- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
٣- متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
٤- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
٥- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
٦- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة، وتشجيع أية جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج، والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره.

[3] لقد حضر هذا المؤتمر ممثلو ١٧٨ دولة من بينهم ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك أطلق عليها "قمة الأرض"، وكانت أهم أهداف هذا المؤتمر هي إيجاد صيغة مناسبة للعدالة بين البيئة والتنمية.

ولقد صدر عن مؤتمر ريو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات، أهمها:

١- أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة ٢١ (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).
٢- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
٣- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.
٤- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
٥- إعلان مبادئ حماية الغابات.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- **إعلان ريو حول البيئة والتنمية ١٩٩٢:** لقد أشارت ديباجة هذا الإعلان على أنه يعتبر امتدادا لإعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية، مؤكدة على أن أهداف هذا الإعلان هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد، القائم على العدالة، وهو يعتبر استمرار لجهود الأمم المتحدة التي انطلقت مع إعلان استكهولمم عام ١٩٧٢، ورغم أن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، شأنه في ذلك شأن إعلان استكهولم، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة، أو معدوم الفائدة، حيث إنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة، تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا [١].

دور محاكم الموضوع في تحقيق الوقاية للبيئة:

يجب التمييز بين سلطات القاضي الإداري وسلطات القاضي المدني.

سلطات القاضي الإداري في تحقيق الوقاية للبيئة:

يمكن للقاضي الإداري المساهمة في منع الاعتداءات على البيئة بمناسبة الفصل في الدعاوى التي تستهدف احترام المشروعية، وإلغاء القرار المخالف للقاعدة القانونية الأعلى.

سلطات القاضي المدني في تحقيق الوقاية للبيئة:

اعترف القاضي المدني أيضا لنفسه بسلطات لتحقيق الوقاية. ويتفق الفقه بصفة عامة على أن القاضي لا يتردد، وفقا لموضوع الدعوى، في إضافة التدابير الوقائية إلى جانب تعويض الأضرار، وهذه التدابير تلحق بشكل مصطنع بوظيفة التعويض في المسئولية بوصفها تدبيرا لإعادة الحال إلى وضعه بتجنب وقوع الضرر، أو وقف المضار، أو وضع حد عند المصدر بإيقاف الفعل المنشئ غير المشروع.

رأي الباحث:

إن البيئة المستدامة وهي أصبحت امر ضروري وملح في ظل التطورات المعاصرة وتحقيقها أمرًا هامًا وضروريًا فلابد من توافر الحماية القانونية لها وبالمقابل توافر حماية قانونية مجتمعية للبيئة في ظل القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول.

فتبنت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية النص على ضرورة حماية التنمية المستدامة للنهضة بالشعوب وبني الإنسان، كما تضمنت قواعد القانون الدولي ومنها اتفاقيات القانون الدولي للبيئة النص على ضرورة حماية البيئة بما يتلائم مع حماية بني الإنسان من الأضرار البيئية التي تنتج عن التطورات الملازمة للتطور في التنمية واستدامتها باعتبار أن حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة هو حق أصيل من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية للحماية.

---

[1] راجع: د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص١١١.

فتناولت بعض الدساتير للدول هي تمثل القانون الأساسي والأعلى داخل كل دولة النص على حماية البيئة، وأكد القضاء أيضًا على تلك الحماية، كما كان للمنظمات الدولية دورًا هامًا وفعالاً فبتأكيد تلك الحماية من خلال إبرامها لبعض المعاهدات الدولية التي أدت إلى النهوض بالقانون الدولي للبيئة ومنها الامم المتحدة التي دعت إلى عقد العديد من المؤتمرات التي ناقشت قواعد الحماية الدولية للبيئة وأخيرًا دور القضاء الذي كان له الأثر في تحقيق الوقاية والحماية للبيئة من خلال التصدي للاعتداءات على البيئة من خلال الفصل في دعاوى الاعتداء على البيئة مما أدى إلى تحقيق الحماية الدولية للبيئة والتنمية المستدامة في آن واحد.

المطلب الثاني
المسئولية الدولية عن أضرار التنمية للبيئة

تعمل التنمية المستدامة وفقًا لما هو واضح من نظامها إلى الحفاظ على النظم البيئية، عن طريق جعل عمليات استخدامها بالطرق السليمة التي تضمن حصول الأجيال الحاضرة والمستقبلة على حقها من الثروات الطبيعية، مع السعي لاستخدام وسائل تقنية أقل خطورة على البيئة، كما تسعى إلى تحقيق العدالة بين الأجيال في حصولهم على الموارد الطبيعية، والعمل على توعيتهم بترشيد استهلاك الموارد، والعمل على ترشيد واختيار المواقع الجيدة للمشاريع الصناعية، وتدوير النفايات والاستفادة منها، وتحقيق التوازن بين المواد المتاحة والحاجات الضرورية، والتأكيد على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لتحقيق المشاركة الشعبية في تخطيط وتنفيذ ورقابة السياسات الاقتصادية والبيئية والتنموية لمواجهة المتطلبات البيئية[١].

إن الأهداف التي تدعمها المبادئ العامة والتنمية المستدامة للبيئة والتي تحكم العلاقات الدولية من الأسباب التي تستوجب التعاون الدولي، مما أدى إلى وضع معايير تحقق التنمية على النحو المرجو.

كما تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية بين جيلي الحاضر والمستقبل، وصيانة البيئة والمحافظة عليها.

وتعمل التنمية المستدامة على تبني أسلوب وتوجهات من شأنها النزول إلى أدنى مستوى من تدهور الأساس البيئي الصالح لحياة الإنسان، والتوصل إلى شكل النمو الذي يتيح التوازن بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق إدارة بيئية رشيدة [٢].

---

[1] إسماعيل، معتصم محمد، دور المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة، جامعة دمشق، دمشقن ٢٠١١، ص٢٥-٢٦.

[2] أسبر، وئام ميشيل، التنمية البيئية المستدامة في برامج منظمات المجتمع الأهلي (دراسة تقويمية ميدانية لبرامجها التربوية في محافظتي دمشق وحمص)، رسالة علمية منشورة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، جامعة دمشق، سوريا، ص٢٢-٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومما سبق يتضح أن التنمية المستدامة لها أهداف وغايات سامية، والتي من شأنها توفير التوعية الأفضل لحياة السكان، وتوعية وتأصيل مفهوم احترام البيئة والموارد الطبيعية، مع التوعية بالاستخدام المثالي لها، وطرق الاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق نمو تقني واقتصادي.

ولكي تتحقق التنمية المستدامة في إطار التعاون مع ما تتبناه من أبعاد، وفي إطار مسئوليتها نحو البيئة بمكننا تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

- **الفرع الأول:** التعريف بالمسئولية الدولية ودورها نحو الأضرار البيئية.
- **الفرع الثاني:** ضوابط التنمية المستدامة في إطار مسئوليتها نحو البيئة.

وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول
التعريف بالمسئولية الدولية ودورها نحو الأضرار البيئية

تعتبر المسئولية الدولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع وكذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي ضوء ذلك سوف نتعرض لتعريفها في الفقه (سواء الفقه الوطني أو الفقه الدولي) وتعريفها في بعض الاتفاقيات الدولية وفي القضاء الدولي وفي أعمال لجنة القانون الدولي.

التعريف بالمسئولية الدولية:
أولاً: تعريف المسئولية الدولية في الفقه:

- الفقه الوطني:

ذهب الدكتور حامد سلطان في تعريف المسئولية إلى أنها "تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي لرابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج" [١].

[1] د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٢٢.

وعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح [١].

ويعرفها أيضا الدكتور صلاح الدين عامر بأنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنه ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض [٢].

- تعريف المسئولية الدولية في الفقه الدولي:

ذهب الفقه الدولي إلى عدة تعريفات للمسئولية الدولية فعرفها Kelsen بأنها المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسئولة ويرتب ضررا [٣].

ويرى الفقيه جولدي أن العديد من الفقهاء والقضاة الدوليين وإن كانوا يستخدمون مصطلح Responsibility يدل على الواجب أو المعايير التي يفرضها النظام القانوني على أداء دور اجتماعي، أما المسئولية بمعنى Liability فتشير إلى عواقب التخلف عن أداء هذا الواجب [٤].

وذهب أيضا الفقيه روسو إلى أن المسئولية الدولية وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدول التي وقع هذا العمل في مواجهتها [٥].

---

(1) د. حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٥-١٦.

(2) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، ص٥٥.

(3) Kelsen J. M. state responsibility and the abnormally dangerous activity (hily) vol 13, n. 20, 1972, p. 198.

(4) د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٩.

(5) د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٤-٤٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: تعريف المسئولية الدولية في القانون الدولي:

لقد ورد بيان خاص بالمسئولية الدولية في اتفاقية لاهاي بأن: (الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد القوات المسلحة)[١].

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في أحد موادها على أن (الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في أحد مواردها والمحافظة عليها، فهذه المادة رتبت المسئولية على الدولة المخلة والتزاماتها الدولية وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة) [٢].

ثالثًا: تعريف المسئولية الدولية في القضاء الدولي:

لقد تناول القضاء الدولي المسئولية الدولية وخير مثال عندما عرضت قضية مصنع كورزو بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٧ على محكمة العدل الدولي قضت بأن (من مبادئ القانون الدولي وكمفهوم عام للقانون أيضا أن أي إخلال بتعهد يستوجب الالتزام بإصلاح الضرر)، وفي قضية أخرى متعلقة بالمواطن الأمريكي روبرت ويستدل منها أيضا على أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسئولية الدولة حيث قد أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن لمدة تسعة أشهر بدون محاكمة [٣].

رابعًا: تعريف المسئولية الدولية في أعمال لجنة القانون الدولي:

عرفت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدولة المسئولية الدولية بأنها (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية) [٤].

وعرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المسئولية الدولية تعريفا عاما بأنها (النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي)[٥].

---

[1] اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

[2] المادة (١/٢٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة.

[3] محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، (ب. ن)، ٢٠٠٥، ص٥٠٨.

[4] أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤د٢٠٠ في ١٩٤٧/١١/٢١.

[5] International law association, report 34 confernce, 1926, p. 382.

المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية:

يعد مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية أحد أبرز التطورات الحديثة في مجال البيئة خاصة في فرنسا. ومر هذا الأمر بمرحلتين كبيرتين: تكريس قضائي من القضاء المدني، وتحديدا من أعلى محكمة وهي محكمة النقض في العام ٢٠١٢، وتكريس تشريعي يتميز بالوضوح والتحديد في العام ٢٠١٦.

وقبل بلوغ هاتين المرحلتين تميز الموقف برفض قضائي واضح لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية، غير أن المشرع قد خطا للأمام خطوة محدودة الأثر بالاعتراف بالتعويض عن الأضرار البيئية في إطار مزدوج يجمع بين المسئولية ونظام الضبط الإداري.

وهو ما يجعلنا ننصب بالدراسة في إطار ما تحدثه التنمية للبيئة من أضرار على عدة أمور وهي:

١- مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية.
٢- الموقف القضائي لمبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية.
٣- الموقف التشريعي لمبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية.

١- مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية:

لقد ذهب القضاء في بداية الأمر إلى رفض مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية استنادا للقواعد العامة في المسئولية، إلا أن تدخل المشرع في عام ٢٠٠٨ بتقرير المسئولية البيئية قد خفف من الموقف الحاد للقضاء في هذا الشأن، وإن كان في إطار نظام الضبط الإداري. وهو ما يستتبعنا للتعرض إلى فكرة الأضرار البيئية، ثم موقف القضاء الرافض للتعويض عن الأضرار البيئية، وأخيرا تدخل المشرع بتقرير المسئولية البيئية.

- فكرة الأضرار البيئية:

تعرف الأضرار البيئية بأنها هي الأضرار التي تلحق البيئة ذاتها، بصرف النظر عن تلك التي تصيب الأفراد[١].

ومنذ نهاية السبعينيات، فقد دعا العديد من الكتاب إلى إجراء تفرقة بين نوعين من الأضرار التي تلحق البيئة، حيث ذهب إلى أن النوع الأول من الأضرار هي ما تسمى بالأضرار التي تلحق العناصر الطبيعية بالبيئة وهي التي يطلق عليها الأضرار البيئية المحضة[٢].

---

(1) "Préjudices écologiques".

(2) "Préjudice écologiques purs".

(ISSN: 2356 - 9492)

وأما النوع الثاني، ويطلق عليها اصطلاح الأضرار البيئية التبعية، هو الأضرار التي تؤثر على الأشخاص والأموال، نتيجة الأضرار التي تدخل في النوع الأول [١].

كما اقترح بعض الفقه إجراء تفرقة بين أضرار البيئة أكثر اتساعا، فيميز بين نوعين من الأضرار وهما: الأضرار الموضوعية [٢]، والأضرار الشخصية [٣].

فالضرر الموضوعي يكون محلا لتقييم غير شخصي، وهو الضرر الذي يلحق البيئة، أما الضرر الشخصي فهو الذي يتم تقديره في ضوء شخص المدعي طالب التعويض [٤].

وفي النهاية هناك تقسيمات ثلاثة للأضرار البيئية وفقا للمصالح التي يتم الاعتداء عليها، استنادا إلى أن فكرة المصلحة تقع في قلب قانون المسئولية لأنها تؤثر في وقت واحد في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية بدعوى التعويض، كما تؤثر فكرة المصلحة في نظم التعويض الخاصة.

والخسائر المحققة هي تلك الخسائر الاقتصادية التي أدت إلى إفقار المضرور من دون وجه حق، وتتمثل في تدهور أو تدمير بعض الأموال مثل منقولات أو عقارات خاصة أو مهنية مملوكة لأشخاص عامة أو خاصة مثل: تلوث الأرض المملوكة للمشغل، وتدهور المعادن أو وضعها في خارج دائرة الاستعمال.

وأما الكسب الفائت فيتحقق في حالة عدم الحصول على الأرباح التي كان من المقرر أن يحصل عليها المضرور، لكنه حرم منها بسبب التلوث [٥].

وفي مجال البيئة توجد طائفة متميزة من أضرار الكسب الفائت وتتكون من الخسائر التي تلحق الصيادين المهنيين نتيجة انخفاض إنتاجية الموارد السمكية بسبب التلوث.

وفي حال وجود فائدة من التقسيمات السابقة إلا أن الفقه يكتفي أيضا باستعمال اصطلاح "الأضرار البيئية" للتعبير عن تلك الأضرار البيئية المحضة، والتي تتميز بالصفة الموضوعية.

---

(1) "Préjudice écologique derives".

(2) "Le dommage objectif".

(3) "Le dommage subjectif".

(4) L. Neyret, Atteinte au vivant et responsabilité civile, LGDJ, 2006, p. 320 et 387.

(5) مثل: خسائر الاستغلال، والاضطرابات التجارية ومنها خسارة العملاء، والمبيعات، والإيرادات، واستحالة قيام العمال بنشاطهم الاقتصادي بسبب التلوث، أو الاعتداء الواقع على أدوات الإنتاج الخاصة بهم.

- الموقف القضائي لمبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية:

موقف القضاء الإداري والمدني الرافض للتعويض عن الأضرار البيئية:

رفض القاضي الإداري دائما تعويض الأضرار البيئية، وقد تبنى هذا الموقف قبل أي تدخل من المشرع في قانون البيئة. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي وبشكل واضح ومحدد في أول حكم له في هذا الموضوع بأن الضرر الذي يتعلق بفقد التنوع الحيوي ليس ضررا يمكن بذاته أن يتيح الحق في التعويض [١].

وفي ذات الاتجاه أيضا قضت إحدى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بطلب اتحاد الصيد بتعويضه عن الضرر البيئي الناجم جراء فقد القيمة الذاتية لمجرى الماء الملوث أن فقد الثروة البيولوجية لا يؤدي بذاته إلى منح الحق في التعويض ما دام الاتحاد لا يتمسك بأي ضرر شخصي ومباشر في هذا الطلب [٢].

وإذا كان القاضي يقبل التحقق من حيث المبدأ من وجود الضرر البيئي، إلا أنه في نفس الوقت يرفض تعويض هذا الضرر بناء على طلب إحدى الجمعيات، حتى ولو كانت متخصصة في حماية البيئة، وكذلك الأمر أيضا بالنسبة للأشخاص العامة [٣].

وقد تبنى القضاء المدني أيضا الموقف الرافض للتعويض عن الأضرار البيئية. وقد اتخذت محكمة النقض بدوائرها المدنية والجنائية، شيئا فشيئا، نفس الموقف [٤].

وكان من المستقر عليه قبل عام ٢٠٠٨ الرفض من الجانب القضائي لطلب التعويض عن الأضرار البيئية، وبصرف النظر عن مركز المدعي أي سواء كان شخصا عاما أو خاصا.

إلا أن ذلك الاعتراض مردود عليه بأن ذلك الاعتراض لا يحول دون التعويض عن الاعتداءات الواقعة عليها، وإن كانت الموارد الطبيعية غير قابلة للتعامل المالي لأن الأمر يمكن يشبه الأضرار المعنوية التي لا يمكن تقييمها بذاتها، لكنها أصبحت تقبل التعويض [٥].

---

(1) ويستند هذا الحكم، في ضوء تقرير مفوض الحكومة، إلى أنه بفرض ثبوت هذا الضرر، إلا أنه ضرر احتمالي محض، نظرا لأن المياه الملوثة ليست ملكا لأي شخص، ومن ثم لا يوجد شخص قانوني يمكنه الادعاء بأي حق في التعويض.

CE, 12 Juill. 1969, Ville de saint – Quentin, Reg. N. 72068.

(2) TA Amiens, 21 Fév. 2012, Féd. De la somme pour la péche, reg. N. 1000 282, D. 2012, p. 2537, obs. F. G Trébulle.

(3) T. A. Montpellier, 18 Fév. 1980, Rec. p. 526.

(4) Civ. 3e, 12 Fév. 1974, JCP, 1975, II, p. 1806, note Des pax.

(5) V. Ravait, précité.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويشترط التعريف في الضرر البيئي أن يكون ملحوظا. وهذا الشرط يبدو في نظر البعض غير مفيد لأنه لا يفعل سوى إدراج قاعدة مستقرة في القانون مؤداها أنه ليس للقضاة الفصل في القضايا التافهة [١]. وهذا الشرط كان نتيجة مفاوضات بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. فالأخير كان يرى ضرورة إخضاع التعويض عن الضرر البيئي لقدر كاف من الجسامة للحد من نطاق الأضرار جائز التعويض عنها. أما الجمعية الوطنية فقد كانت مؤيدة لمفهوم واسع للأضرار نظرا لأن عدم فعالية قانون ٢٠٠٨ بشأن المسئولية عن البيئة كانت راجعة إلى حد كبير إلى اشتراط الضرر الجسيم. ومن الملاحظ أن اصطلاح الضرر الملحوظ قد استخدمته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في قضية Erika في ٣٠ من مارس ٢٠١٠.

فالضرر البيئي بمجرد ثبوته عن طريق ثبوت تحقق التلوث يكون محقق ومؤكد، إلا أن طبيعته الخاصة تحول دون القدرة على تقييمه ماليا بسهولة بخلاف الأمر في حالات الضرر الجسدي والمالي الذي يصيب الذمة المالية للشخص، فمن المؤكد أن الضرر البيئي يتسبب في النقصان المالي للبيئة مما يستوجب إما الإصلاح البيئي التي تكون لها تكلفة معينة أو أن يكون الإصلاح غير وارد وتدفع الأجيال القادمة ضريبة هذا الخطأ والضرر.

لذلك وجب التعويض عن هذا الضرر في جميع الحالات عن طريق إلزام المتسبب في التلوث بدفع تعويض جزائي لصالح المجتمع، وهو أمر يختلف عن الغرامات علما بأن الغرامات لا تستحق إلا في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

- الموقف التشريعي لمبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية:

يكرس قانون الأول من أغسطس عام ٢٠٠٨ في فرنسا مبدأ جديدا هو التعويض عن الأضرار البيئية.

وإذا كان المشرع في هذا القانون يعترف بمبدأ المسئولية البيئية، إلا أن هذا الاعتراف يأتي في إطار نظام الضبط الإداري، ومن ثم ليس نظاما حصريا للمسئولية، وإنما كما يقول بعض الفقه نظام هجين أو مختلط [٢].

وبحيث أصبح يعرف باسم "نظام الوقاية والتعويض".

وكرس القانون رقم ١٠٩٧ في ٨ من أغسطس عام ٢٠١٦ بشأن التنوع الحيوي[٣].

---

(1) "De minimis non curat prator".

(2) S. Carval, Un intéressant hybride: La responsabilité environnementale de la loi 2008-757 du 1er août 2008, D. 2009, p. 1652.

(3) "Loi n. 2016-1097 du 8 Août 2016 pour la reconquéte de la biodiversité, de la nature et des paysages".

إدراج الضرر البيئي في التقنين المدني الفرنسي. وبموجب هذا القانون أصبح الكتاب الثالث من التقنين المدني في أحكامه الخاصة بالمسئولية غير التعاقدية يتضمن فصلا جديدا هو الفصل الثالث، وقد خصص عن تعويض الضرر البيئي[١].

تعريف وخصائص الضرر البيئي القابل للتعويض:

أصبح يوجد تعريف قانوني للضرر البيئي الذي يعرفه القانون بأنه: اعتداء ملحوظ على عناصر أو وظائف الأنظمة البيئية، أو للمنافع المشتركة التي يحصل عليها الإنسان من البيئة (المادة ١٢٤٧ من التقنين المدني).

وهذا التعريف القانوني له قدر كبير من الأهمية، فالقضاء لم يضع له تعريفا من قبل، وإنما كان حين يأخذه في الحياة يدخله في طائفة شاملة للضرر المعنوي، وذلك بهدف أن يتغلب على العقبة الخاصة باشتراط الضرر الشخصي. فقد لجأت المحاكم إلى تعريفات ذات تباين بالرغم من أن البعض منها أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر البيئي على نحو مستقل، وغالبا وفقا لنوع النظام البيئي محل الضرر. أما محكمة النقض في حكمها الشهير في قضية Erika في ٢٥ من سبتمبر ٢٠١٢ فقد أكدت ببساطة أن الضرر هو اعتداء مباشر أو غير مباشر على البيئة، وهو تعريف مختصر وغير محدد.

وتعريف الضرر البيئي الذي تبناه المشرع هو ذاته التعريف الذي تضمنه تقرير الأستاذ Jégouzo الذي تأثر بدوره مباشرة بقائمة الأضرار البيئية.[٢]

والتي صاغها عدد من القانونيين، والاقتصاديين، واختصاصيي البيئة، والتي تتضمن التمييز بين عناصر النظم البيئية ووظائفها، والخدمات التي تؤديها للإنسان مثل خدمات التلقيح[٣].

ويجب على قضاة الموضوع تعويض الأضرار التي يعترفون بوجودها، وذلك في حدود طلبات الخصوم. وإذا كان الضرر البيئي قد أصبح معترفا به تشريعيا، إلا أن تقييمه يبدو صعبا. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في فرنسا أنه لا يجوز لقضاة الموضوع رفض طلب التعويض استنادا إلى الصفة الاحتمالية لطريقة الحساب المقترحة، وإنما يجوز لهم عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة لتقييم الضرر.

ولا تراقب محكمة النقض عملية تقييم الضرر لأنها تدخل في ولاية قضاة الموضوع[١].

---

(1) "La reparation du prejudice écologique".

(2) "Nomenclature des prejudices écologiques".

(3) L. Neyret et G. Martin (dir.), Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, 2012.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما أكد قانون البيئة المصري في تعريفه للتلوث البيئي ما ذهب إليه الرأي القائل بتطابق مفهوم التلوث البيئي والضرر البيئي من الناحية القانونية، حيث عرف المشرع المصري التلوث البيئي (أي الضرر البيئي) بأنه "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالمواد الطبيعية، أو الكائنات الحية، أو التنوع الحيوي البيولوجي".

كما عرف أيضًا تدهور البيئة بأنه "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"[٢].

هذا وقد أهتم المشرع بتعريف كل نوع من أنواع التلوث/ الضرر البيئي حيث عرف التلوث الهوائي وعرف التلوث المائي [٣].

ونرى أنه مما سبق يمكن أن نجد الضرر البيئي هو الضرر الذي يقع ويحدث بفعل الإنسان وليس لأسباب طبيعية وهو نتيجة لفعله بمجرد تلويث الهواء أو الماء الذي يرجع إلى نشاط الإنسان، مما يؤدي إلى الإنقاص من القيمة المالية للبيئة، ولكن هذا الضرر لا يتم التعويض عنه في المسئولية التقصيرية بشكل عام – سواء كانت قائمة على الخطأ أو على تحمل التبعية ومضار الجار – نظرا لأن الضرر الذي يتم التعويض عنه في هذا النوع من المسئولية المدنية هو الضرر القانوني الذي يشمل فقط الأضرار المؤكدة التي تصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي ماديا – جسديا وماليا – ومعنويا.

بل أن الضر البيئي وفق لما ذهبت بعض التشريعات والمحاكم في مفهوم القضاء الدولي هو حقيقة ثابتة وهو ضرر مؤكد يتحقق بمجرد وجود وثبوت التلوث البيئي، ونكون بصدد حالة من حالات تسلسل النتائج وتعدد الأضرار الناشئة عن سبب وخطأ واحد وهو الخطأ او التعدي البيئي ومنه يمكننا القول بأن الضرر البيئي وهو (التلوث البيئي) لولا وجوده لما أصيب الإنسان بالأضرار الأخرى التي تسعها المسئولية التقصيرية والتي يتم التعويض عنها.

طرق التعويض عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي:

يوجد على المستوى الدولي طريقتين للتعويض عن الأضرار البيئية وهما:

١- طريق التسوية السلمية.
٢- طريق اللجوء للقضاء.

---

(1) Crim, 22 Mars 2016, n. 13-87650, note L. Proiu-Alibert, Dalloz actualité, 11 Avril 2016.

(2) المادة الأولى، فقرة (٨) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(3) المادة الأولى، فقرة (١٠، ١٢) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:-

أولا: تسوية منازعات الأضرار البيئية بالطرق السلمية:

الالتزام بتسوية النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية يستمد من المنهج العام الذي يشكل ركيزة أساسية فيما تهدف إليه منظمة الأمم المتحدة من مقاصد حيث ورد النص في ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتذرع المنظمة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو لتسويتها [١].

كما أنه قد ورد النص أيضًا في ميثاق الأمم المتحدة على أن يفض أعضاء المنظمة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[٢].

واستنادا إلى تلك النصوص فإن أي نزاع يثور بين دولتين أو أكثر من الدول بشأن نزاع عن الأضرار البيئية فمن الواجب على الدول المتنازعة أن تبادر إلى تسوية هذا النزاع بإحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة واختيار إحدى تلك الوسائل هو أمر يخضع للإرادة المحضة للأطراف المتنازعة [٣].

واستنادا إلى ذلك أيضًا يمكن للدول المتنازعة أن تلجأ عن طريق اتفاق عام إقليمي أو ثنائي أو بأي طريقة أخرى لإخضاع منازعات التلوث إلى التسوية وذلك باتخاذ إجراءات معينة تؤدي إلى قرارات ملزمة، كما أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد اعتبرت التلوث من الجرائم الدولية ويعتبر النص على عدم التلوث من القواعد الآمرة[٤].

ثانيا: استخدام الطريق القضائي في التعويض عن الأضرار البيئية:

وفي حالة فشل الوسائل السلمية في تسوية النزاع أو تعذر الاتفاق بين الدول المتنازعة على اختيار طريقة التسوية فإن النزاع يخضع في هذه الحالة للتسوية وفقا للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة.

---

[1] المادة (٢١) من ميثاق الأمم المتحدة، المنظمة العالمية الأم.

[٢] المادة (٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م.

[3] George Wiederkehr, Le debat sur les Fondements de la responsabilite en matiere de dommage ecologique.

- المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

[4] P. M. Dupuy: action publique et crime international de L, etat, in A. F. D. I., 1979, p. 539-55.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث يقع الاختصاص في دعاوى التعويض عن أضرار البيئة للجهات القضائية الممثلة في محكمة العدل الدولية بعرض القضية على محكمة العدل الدولية من أحد أطراف النزاع ووفقًا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها.

كما ينعقد الاختصاص أيضًا في تلك الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية للمحكم الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢. [١]

وأخيرًا يمكن اللجوء للتحكيم الدولي بكل أنواعه فكان السبب الدافع للجوء إلى التحكيم الدولي زيادة المبادلات الاقتصادية وعمليات التجارة عبر الحدود وعدم ملاءمة التنظيمات القضائية مما أدى إلى اتجاه الفكر القانوني إلى البحث عن أداة فنية متخصصة تقوم على الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي بعيدا عن قضاء الدولة فكان التحكيم الدولي.[٢]

ويعتبر قانون واجب التطبيق على قضايا التعويض عن الأضرار البيئية اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات والمبادئ والسوابق القضائية. [٣]

---

[1] لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي ومقر المحكمة مدينة هامبورج بألمانيا ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا، وتتكون من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ينتخبون على نحو يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

- المادة الأولى، المرفق السادس، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دراسة تأصيلية انتقادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢٠٥ وما بعدها.

[3] ١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢- اتفاقيات التعويض عن الأضرار البيئية الدولية والإقليمية.

٣- المبادئ القانونية المعلنة مثل (مبدأ استكهولم ٢١، ٢٢) ومبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

٤- القوانين الوطنية والأخذ بتعديل القوانين على غرار الدول التي قطعت شوطا كبيرا في حماية البيئة.

٥- السوابق القضائية الدولية المستقرة خاصة في الحالات التي لا يخضع فيها موضوع النزاع لإنفاق دولي قائم بين الطرفين المتنازعين.

– أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٧٨.

الفرع الثاني
ضوابط التنمية المستدامة في إطار مسئوليتها نحو البيئة

إن سعي الإنسان نحو الحفاظ على البيئة ومراعاتها يكون وفقًا لمقدرته وفهمه لها بحيث يعمل على الاستفادة مما ينفع منها ويتخلص من الملوث منها في ظل سعيه نحو التنمية، بحيث ألا يستنزف الموارد بالقدر الذي يؤدي إلى تدميرها ويكون استغلاله بشكل عقلاني ومنطقي، وهو ما يستدعي التوعية والتثقيف للأفراد بأهمية التقنيات وكيفية استخدام التكنولوجيا وتوظيفها فيما يحقق أهداف المجتمع ويتحقق معه التنمية المستدامة بكافة معاييرها في إطار مسئولياتها نحو البيئة حتى يتحقق الاحترام للبيئة والحفاظ عليها مما أوجب توافر عدة ضوابط للتنمية المستدامة حتى يمكن الحفاظ على البيئة في ظل تلك المسئولية وهي:

١- وجوب احترام البيئة وتحقيق نموذج أفضل للأفراد.
٢- تسليط الضوء على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
٣- استغلال التكنولوجيا لخدمة البشرية بما يحقق نموا أفضل للموارد.

١- وجوب احترام البيئة وتحقيق نموذج أفضل للأفراد:

لن يتحقق احترام البيئة الطبيعية إلا بالوقوف على طبيعة العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وكيفية التعامل مع محتوى النظم الطبيعية من أجل حياة مثالية للإنسان، وبالتالي فالتنمية المستدامة في الواقع تستوعب العلاقة بين البيئتين الطبيعية والملوثة وتعمل على تحسين هذه العلاقة، إضافة إلى ما تقوم به من توفير مقاييس بغية الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة، لكي تخرج بصورة متكاملة ومتجانسة [١].

مما يؤدي إلى القضاء على الفقر، وتحقيق بيئة أفضل لعيش بني الإنسان، ونجد في قرارات الأمم المتحدة ما يشير إلى ذلك حيث أشارت إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وتحت عنوان المستقبل الذي نصبو إليه[٢].

وأشارت الأمم المتحدة إلى ضرورة بذل جهود متواصلة لتنفيذ برنامج عمل العقد (٢٠١١-٢٠٢٠) لصالح البلدان أقل نموا والمعتمد في مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع الذي اختص وأهتم بالبلدان الأقل نموًا

---

[1] ناجي، أحمد عبد الفتاح، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٧٢-٧٣.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، حول عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر من الفترة (٢٠٠٨: ٢٠١٧).

(ISSN: 2356 - 9492)

والاعتقاد بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية [١].

ونجاح الإنسان في مراعاة البيئة والحفاظ عليها يكون على قدر فهمه لها واستثماره لمواردها، فيستفيد من النافع من الموارد، مع تخلصه من الملوثات، وهذا التفاعل مع تلك العناصر هو ما يسمى بالتنمية، يستطيع الإنسان أن يطور نفسه ومعيشته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية من خلال تلك التنمية، ويؤدي تطور فكرة الإنسان وزيادة المصادر التي استطاع أن يستفيد منها إلى تطور حاجته إلى الموارد الطبيعية وتطور قدرته على استغلالها، فالتنمية تبدأ وتنتهي بالإنسان، وهو محورها ومحكها [٢].

٢- الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتوعية الأفراد:

تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد بحكم كونها محدودة، بغرض عدم استنزافها أو تدميرها، مع الحرص على أن يكون استغلالها بالشكل المنطقي والعقلاني الأمثل، وحيث تلعب التنمية المستدامة دورًا هامًا وأساسيًا فيما تؤديه من سعي نحو توعية الأفراد بما يحيط بهم من مشكلات بيئية، وتنمية الشعور لديهم بالمسئولية تجاهها، وتعمل على حث الأفراد على ضرورة المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم البرامج والمشاريع التي تعود بالنفع على البيئة وتحقق التنمية المستدامة [٣].

فالتنمية المستدامة تسعى في بعدها البيئي للتوعية نحو الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، لكونها ستخلف للأجيال القادمة بيئة صحية ونظيفة في ظل عدم وجود البدائل لتلك الموارد، وكذلك تعمل التنمية المستدامة على مراعاة القدرة البيئة على استيعاب النفايات، لغرض تحقيق الرعاية الصحية والتعليم، مع عنصر المشاركة، فالإنسان هو محور التنمية المستدامة وعنصرها المهم الذي دائمًا وأبدًا يسعى نحو تحقيق العدالة والإنصاف بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية [٤].

فالاستغلال الحكيم والأمثل للموارد الطبيعية لن يتحقق إلا عن طريق التوعية والتثقيف في بداية الأمر، وقد كان للأمم المتحدة دورها في ترسيخ مفهوم الثقافة والتنمية المستدامة بقرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/70/474/Add.3). والذي أشارت فيه إلى مجموعة من

) من جدول الأعمال (عقد الأمم A/RES/70/218[1] البند (٢٤/أ) الصادر عن الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (المتحدة الثاني للقضاء على الفقر)، الصادر في كانون الأول/ ديسمبر، عام ٢٠١٥.

[2] إبراهيم، عيسى علي، أبو راضي، فتحي عبد العزيز، جغرافية التنمية والبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٨٩-١٩١.

[3] ناجي، أحمد عبد الفتاح، البيئة المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٧٢-٧٣.

[4] خليفة، علي أحمد، السياسات البيئية (قواعد الحق والمسئولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة)، الطبعة الأولى، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٨٨-١٨٩.

القرارات في هذا الصدد حيث جاء من بينها التأكيد على القرار رقم (١/٧٠) سبتمبر ٢٠١٥ المعنون بـ (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) [١].

واعتمد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من الأهداف والغايات الشاملة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعترفت بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وتوصلت الخطة إلى أن الثقافات والحضارات يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، مع ما تمت الإشارة إليه في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ والاتفاقيات الدولية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تقر بالتنوع الثقافي والتنمية الاقتصادية المستدامة [٢].

ويوجد العديد من ممارسات وأنشطة الدول التي تمثل الجهود الدولية المؤكدة على تفعيل حق التنمية المستدامة ودورها في الحفاظ على البيئة وعدم تعرضها لمخاطر التلوث بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، ومن أمثلتها ما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، فقد نصت المعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة على عدم تلويث المجاري المائية الحدودية المشتركة بين الدولتين[٣].

٣- التأكيد على الاستغلال الحكيم للتكنولوجيا بما يخدم الإنسان ويحقق النمو الاقتصادي:

تعمل التنمية المستدامة على توظيف التكنولوجيا فيما يحقق أهداف المجتمع، وذلك من خلال العمل على التوعية الجادة والفعالة للأفراد بأهمية التقنيات المختلفة في مجال التنمية المستدامة، والتعريف بكيفية استخدامها لتحسين حياتهم، دون أن يؤدي إلى أخطار بيئية وتوفير حلول مناسبة في حالة حدوث مخاطر معينة، مع العمل على التغيير المستمر في حاجات المجتمع وأولوياته، باستخدام وسائل تنموية تعمل على تحقيق التوازن الذي يحقق النمو الاقتصادي، بحيث يحافظ على رأس المال الطبيعي المتمثل في الموارد البيئية والطبيعية، مما يجب معه تطوير المؤسسات، وإيجاد إدارة ملائمة للمخاطر، ولأن التنمية المستدامة تهدف إلى إيجاد توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يسمح بالعيش في حياة كريمة وصحية للأجيال المستقبلية، فتضمن التنمية المستدامة في سبيل ذلك الإمداد الكافي للمياه مع تأمين الحصول عليه، والحماية الكافية كما تعمل على تواجد المياه العذبة ومواردها للتجمعات المائية والمياه الجوفية، ورفع القيمة الإنتاجية للمحاصيل الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري، وأيضا ضمان الاستخدام الأمثل للأراضي والغابات والمياه ومواردها والحياة البرية، إضافة إلى ما تهدف إليه التنمية المستدامة من ضمان الإمداد الكافي لموارد البناء ونظم المواصلات، والسكن المناسب

) جدول الأعمال (الثقافة والتنمية المستدامة)، الصادر في A/RES/70/214[1] البند (٢٢/ج) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

) جدول الأعمال (الثقافة والتنمية المستدامة)، مرجع سابق.A/RES/70/214[2] البند (٢٢/ج) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (

[3] الجندي، غسان، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٦٦-٦٧.

– المادة (٤) من المعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، عام ١٩٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

والصرف الصحي للغالبية الفقيرة، وتحسين كفاءة النمو الاقتصادي وزيادته وتحقيق فرص عمل الأفراد، ودعم المشاريع الصغيرة، وخلق الوظائف في القطاعين العام والخاص[١].

ويرى الباحث:

لكي يتحقق التنمية المستدامة مع توافر مسئولية الحفاظ على البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية حفاظًا على حقوق الأجيال السابقة فأنه يتطلب توعية الأفراد نحو ذلك وتثقيفهم، ولأن الإنسان هو محور التنمية المستدامة وهدفها لذلك كان يجب وضع ضوابط للتنمية المستدامة حتى يمكن فغي ظل تحققها وتطورها مع تطور المجتمع وحاجات الأفراد نتيجة لذلك التطور الحفاظ على البيئة لكي يتوافر للإنسان العيش في حياة صحية ونظيفة وآمنة يحفظ في ظلها حقوق الأجيال المستقبلية من ثروات ومصادر طبيعية.

وهو ما يمكن تحققه من خلال ضبط الاستغلال للموارد الطبيعية ووجوب احترام البيئة والحفاظ عليها وتحقيق الاستغلال الحكيم للتكنولوجيا بما يخدم الإنسان ويحقق النمو الاقتصادي.

[١] ناجي، أحمد عبد الفتاح، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، مرجع سابق، ص٧٣-٧٥.

الخاتمة

التنمية المستدامة هي حق مكفول للإنسان ونصت الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية للدول على حق الانسان في التنمية كما تناول القانون الدولي التنمية المستدامة وأكد عليها في ظل قرار حق الانسان في التنمية.

فتعمل التنمية المستدامة على الوفاء بحاجات الاجيال الحاضرة دون الاضرار بحقوق الاجيال المستقبلية حتى يمكن الوفاء باحتياجاتهم مع حفظ الأصول الطبيعية بهدف النمو والتنمية في المستقبل.

وفي ظل التطور المجتمعي فقد حظيت التنمية على المستوى الدولي والمحلي بتطور مستدام خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي كما مرت بمراحل تطور أيضًا في كافة القطاعات والمنظمات مع تطور ملحوظ في الحفاظ على المصادر الطبيعية لضمان وجود مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

وفي ظل ذلك التطور تطور مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي حيث اهتم بالتنمية المستدامة كلاً من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان.

فقد تعرضت الدراسة إلى مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية مع ضرورة الحفاظ على البيئة.

وما مرت به من مراحل تطور وكذلك مفهوم البيئة في الفقه القانوني مع تسليط الضوء على العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة التي أصبحت ضرورة ملحة في ظل المجتمع الحالي لمواكبة ما يتعرض له من تطور سريع وملحوظ.

ولهذا فقد تطرقت الدراسة في هذا البحث لعدة نقاط هامة وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعرضت فيه إلى دراسة ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي وتطورها التاريخي والتي قسمتها إلى ثلاثة مطالب.

خصصت **المطلب الأول**: منها إلى مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، ثم تناول **المطلب الثاني**: مفهوم البيئة في القانون والأضرار المصاحبة لها. وأخير **المطلب الثالث**: التي تعرضت فيه إلى التطور التاريخي للتنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة

وتعرضت في **المبحث الثاني**: إلى النظام القانوني للتنمية المستدامة وقسمت الدراسة فيه إلى ثلاثة مطالب.

تناولت في **المطلب الأول**: التقرير بالتنمية المستدامة في المؤتمرات والمواثيق الدولية، **المطلب الثاني**: تناولت فيه دور الأمم المتحدة في ترسيخ وتوطيد مبدأ التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: تناولت فيه دور الفقه والقضاء الدولي في التقرير بالتنمية المستدامة. ثم تعرضت في **المبحث الثالث**: آثار التنمية المستدامة على البيئة، والذي قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: تناولت فيه الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تناولت فيه المسئولية الدولية عن أضرار التنمية للبيئة، والذي قسمته إلى فرعين تناولت في **الفرع الأول** منه التعريف بالمسئولية الدولية ودورها نحو الاضرار بالبيئة، ثم تناول **الفرع الثاني** منه: ضوابط التنمية المستدامة في إطار مسئوليتها نحو البيئة.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وهما كما يلي:

أولا: النتائج:

١- يعتبر الحق في التنمية من حقوق الإنسان الهامة التي كفلها القانون الدولي والعمل على استدامتها.
٢- تم التوصل إلى وضع نظام قانوني للتنمية المستدامة ويمثل الضمانة لحماية حق الإنسان في التنمية المستدامة.
٣- حق الإنسان في التنمية المستدامة ليس حقًا مطلقًا وإنما هو حق وضع له ضوابط تكفل حماية البيئة.
٤- الإنسان هو محور وهدف التنمية المستدامة لذلك يجب أن يوضع في عين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في المصادر الطبيعية عند ممارسة الحق في التنمية المستدامة من قبل الأجيال الحالية.
٥- توجد علاقة وثيقة تربط التنمية المستدامة بالبيئة من حيث تحقيق النمو.
٦- تعمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية على توفير المناخ المناسب لكي يتمتع الإنسان بحقه في التنمية المستدامة مع تحقيق الضمان في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.
٧- تسعى الدول إلى سن تشريعات تكفل حماية حقوق الإنسان في التنمية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب إعمال كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة ومراجعة الدول المصدقة عليها كونها ملزمة لتلك الدول.
٢- حث الدول المنضمة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة للعمل على سن تشريعات داخلية تتوافق مع تلك المواثيق الدولية.
٣- وضع ضوابط أكثر حسمًا في إطار السعي نحو التنمية المستدامة من أجل الحفاظ على البيئة وضمان حمايتها بما يكفل الحفاظ عليها حتى يتمتع الإنسان بحقه في العيش بحياة صحية نظيفة.
٤- النص صراحة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حق الإنسان في التنمية المستدامة باعتباره من الحقوق الهامة في ظل ما يتعرض له المجتمع من تطور وتقدم تكنولوجي وتقني.
٥- العمل على إنشاء محطات إنتاج طاقة نظيفة والتوسع في ذلك المجال مثل الطاقة الشمسية وتوفير الدعم اللازم للمراكز البحثية والجامعات للتوصل إلى حلول علمية في مشكلات البيئة والعمل على زيادة الوعي بالبيئة مع ضرورة وضع نصوص قانونية أكثر حزمًا للحفاظ على البيئة وحمايتها.
٦- وضع خطط مستقبلية للتنمية المستدامة مع السعي في تهيئة المناخ الطبيعي بما يشمل الحفاظ على البيئة والحفاظ على حقوق الاجيال المستقبلية من الثروات الطبيعية.
٧- تغليظ العقوبات المقررة للمخالفات المؤدية إلى التلوث البيئي.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- المؤلفات العلمية:

- عز الدين آدم النور، التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق، (ب.ن)، سنة ٢٠١١.
- أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- أ.د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ٢٠٠٥.
- إبراهيم، عيسى علي، أبو راضي، فتحي عبد العزيز، جغرافية التنمية والبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د/ أسماء مطوري، مؤسسات الشباب وحماية البيئة، مطبعة سخري، الوادي، ط١، ٢٠١٢.
- أ/ عمر، عمر محمود، قانون البيئة، الطبعة الأولى، دائرة الملكية الوطنية، عمان، ٢٠٠٨.
- د/ توفيق، محسن عبد الحميد، سعد، كمال فريد، غبور، سمير إبراهيم، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، تونس، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٢.
- جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.
- الجندي، غسان، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- خليفة، إبراهيم أحمد، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- خليفة، علي أحمد، السياسات البيئية (قواعد الحق والمسئولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة)، الطبعة الأولى، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦.
- د. أحمد الكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد (٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، (ب ت).
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، دراسة تأصيلية انتقادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د. حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.
- د. حسن أبشر الطيب، الدولية العصرية دولة مؤسسات (الدستور – القانون)، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
- د. حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.
- د. دوناتو رومانو، مواد تدريبية: الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، بالتعاون مع مشروع الفاو، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الرابط: https://bit,Ly/3fxexsl.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، (ب ت).
- د. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، الجزء الأول، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١٩٧٢م.
- د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- د. علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢.
- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ٢٠٠٥.
- د. محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمود حمدي عطية، أهمية الرقابة القضائية في مجال الحقوق البيئية، ٢٠٢٠.
- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
- د. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠١٨.
- د. نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديثة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- د. وهيب عيسى الناصر، تقرير حول آلية التنمية النظيفة ودورها في تحقيق بيئة نظيفة واقتصاد ناجح وتعاون دولي مثمر في دول مجلس التعاون الخليجي، عالم الفكر، المجلد ٣٧، الكويت، عام ٢٠٠٨.
- د/ أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر، ١٩٩٢م.
- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد، ١٩٨٧.
- صالحي صالح، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم البشر، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠٠٨.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الشروق، ٢٠١٠.
- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
- العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم وحقوق الدول وواجباتها (الإقليم والمنازعات الدولية، الدبلوماسية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لعام ١٩٨١.
- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، (ب. ن)، ٢٠٠٥.

- ناجي، أحمد عبد الفتاح، البيئة المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- نجاة عبد المولى محمد، التنمية المستدامة في العالم العربي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، المجلد الأول، يناير ٢٠١٢.
- هبة أحمد مصطفى محمد، دور المؤشرات البيئية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة في مصر، رسالة في العلوم البيئية، معهد البحوث والدراسات البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

٢- رسائل الدكتوراه:

- د/ أسبر، وئام ميشيل، التنمية البيئية المستدامة في برامج منظمات المجتمع الأهلي (دراسة تقويمية ميدانية لبرامجها التربوية في محافظتي دمشق وحمص)، رسالة علمية منشورة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، جامعة دمشق، سوريا.
- إسماعيل، معتصم محمد، دور المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١.
- د/ بوفلجة عبد الرحمن، المسئولية المدنية الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٦.
- د. أحمد السيد رمضان، أدوات حماية البيئة وآثار التنمية (دراسة مقارنة وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩.
- د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- د. سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣.
- د. فاروق السعيد، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، (حالة الجزائر)، دراسة نظرية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، عام ٢٠٠٥.
- د. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. هاشم صلاح، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

٣- المؤتمرات والمواثيق الدولية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م والمعنون بـ (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).
- (المادة ٣/١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

(ISSN: 2356 - 9492)

- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.
- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
- إعلان مبادئ حماية الغابات.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ والتنوع الجوي بموجب ما نتهي إليه مؤتمر ريودي جانيرو (قمة الأرض) في يونيو عام ١٩٩٢
- الاتفاقية الأوروبية حول المسئولية المدنية، لعام ١٩٨٣.
- اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤د٢٠٠ في ١٩٤٧/١١/٢١.
- مؤتمر ستوكهولم في السويد في الفترة من (٥-١٦ يونيو) عام ١٩٧٢
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في دورتها السبعون في أيلول/ سبتمبر، عام ٢٠١٥.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/214) جدول الأعمال (الثقافة والتنمية المستدامة)، الصادر في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/218) من جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر)، الصادر في كانون الأول/ ديسمبر، عام ٢٠١٥.
- الميثاق الدستوري الفرنسي.
- الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣.
- التعديل الدستوري البلجيكي الصادر في ٢٠٠٧/٤/٢٥.
- تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) حول توقعات البيئة العالمية، موجز لمقرري السياسات، ٢٠١٩/٣/٨، ص٦.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لعام ١٩٦٧.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤،
- القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في مادته الأولى، والآثار تم تعريفها وتحديدها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في ١٩٨٦/٥/١٢.
- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة بتاريخ ٦ مارس ١٩٧٨.
- الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٤.
- ديباجة، إعلان الحقوق في التنمية الصادر لموجب قرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة رقم،
- القضية رقم ٢٢ لسنة ٢٨ق. دستورية، ٣٠ من يوليو ٢٠١٧، القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ق، دستورية، ٧ من أبريل ٢٠١٨، القضية رقم ١٦١ لسنة ٦ق دستورية.
- إعلان الحق في التنمية.
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/1) الذي اتخذته في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، الدورة السبعون، البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبقا للمادة ٢٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، حول عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر من الفترة (٢٠٠٨: ٢٠١٧).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية (وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55) المنعقد في نيويورك من (٦ إلى ٨) أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٣.
- قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران "إعلان طهران" الصادر بتاريخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨م.
- قرار الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م الذي بدأ العمل به في ٧ يناير ١٩٩٩م.
- قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا) خلال الفترة من (١٤ إلى ٢٥) حزيران/ يونيه ١٩٩٣م، المواد من (٦٦: ٧٧).
- قرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، ٥٤٢٧، المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠٠٣)، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إنتاج المكتب الإقليمي الإعلامي، ٢٠٠٤.
- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، تقرير مستقبلنا المشترك، مرفق بمذكرة الأمين العام، البند رقم (٨٣هـ) من جدول الأعمال المؤقت، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي للبيئة، ١٩٨٧، ص٣٢.
- الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة.
- الدستور اليوناني لعام ٢٠٠١.
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٢.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لعام ٢٠٠٤.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة.
- إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤١، كانون الأول/ ديسمبر، ١٩٨٦.
- القانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الصادر في ١٩٩٤/٢/٣، الجريدة الرسمية، العدد (٥).

(ISSN: 2356 - 9492)

- إعلان الحق في التنمية، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٢٨/٤١ المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) في ١٩٦٦/١٢/١٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٢٣ أذار/ مارس ١٩٧٦م طبقا للمادة ٤٩.
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسكو، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة، (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، عام ٢٠٠٢.
- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في حزيران/ يونيو، عام ١٩٩٢، في ريودي جانيرو في البرازيل.
- حكم المحكمة العدل الدولية الصادر في ٩ أبريل/ نيسان ١٩٤٩ في قضية (قناة كورفو).

ثانيًا: المراجع الاجنبية:

- A. Touzet, Droit de l'environnement, droit durable, p. 471;
- C. Fercot, La justiciabilitié des droits sociaux en Allemagne et en Suisse, Rev. Internationale de droit compare 2011.
- CC, 31 Janv. 2019, n. 823 QPC, D. 2020
- CE, 12 Juill. 1969, Ville de saint – Quentin, Reg. N. 72068.
- CE, 6 Juin 2007, Cne de Groslay, n. 292942.
- CIJ, 25 sept. 1997, affaire relative au projet Gabickovo-Nagymaros.
- Civ. 3e, 12 Fév. 1974, JCP, 1975, II,.
- Commission environnement du club des jurists, Mieux réparer le dommage environnemental, 2012.
- D. Dharbe, Autoriser le risqué, des functions de la police des ins-tallations classes, Droit de l'environnement, 2006, sept.
- David W. Pearce and Jeremy J. Warford, World without and: Economic, Environmwnt and Sustainable development, a Summary, The World Bank Washington D.C. 1993.
- George Wiederkehr, Le debat sur les Fondements de la responsabilite en matiere de dommage ecologique.
- International law association, report 34 confernce, 1926.
- Kelsen J. M. state responsibility and the abnormally dangerous activity (hily) vol 13, n. 20, 1972.
- Kiss (A): "Traité de droit Europeen de l'environnment" edition Frison, 1995.
- L. Neyret et G. Martin (dir.), Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, 2012.
- L. Neyret, Atteinte au vivant et responsabilité civile, LGDJ, 2006.
- L. Neyret, La consecration du prejudice écologique dans le code civil, D. 2017.
- L. Neyret, Le prejudice écologique: un levier pour la réforme de droit des obligations, D. 2012.
- M. Prieur, Droit de l'enveronnment, droit durable.
- M. Prieur, Droit de l'environnement, droit durable, Bruylant, 2015.
- Mccaffery (S.C.) & Lutz (R.E): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978.
- Michel Prieur, Avec la collaboration dejulien Betiaiue, marie anne cohendel et autres, Droit de l'énvironnement, Editions Dalloz, 7éméédition, 2016.
- Mohammed H. Dore and Timothy D. Mount, Glohal environmental Economics Equity and the liaits to markets, Black well publishers, first published, 1995.
- Oxford Lervers pocket dictionary, fourth edition, Oxford University press.
- P. M. Dupuy: action publique et crime international de L, etat, in A. F. D. I., 1979.

(ISSN: 2356 - 9492)

- Philippes ands, Jacqueline Peel with Adriana Fabra and Rule Mackenzie, Principles of international environmental law, Cambridge university press, third edition, 2012.
- Prieur (M): "Droit de l'environnment", 2e edition, Dollaz, Paris, 1991.
- Principe 2 de ladéclaration des nations unies sur l'environnement humain rapport de la conférenee des nations unies surl l'environnment, Stockholm 5-16 Juin 1972, A, confi 48/ Rev. New York, 1973.
- S. Carval, Un intéressant hybride: La responsabilité environnementale de la loi 2008-757 du 1er août 2008, D. 2009.
- Sylvie Brunel, Le développement durable, série que sais – jep presse Universitaire de france, Editions point Delta, Séme edition, 2012.
- T. A. Montpellier, 18 Fév. 1980, Rec.
- TA Amiens, 21 Fév. 2012, Féd. De la somme pour la péche, reg. N. 1000 282, D. 2012, obs. F. G Trébulle.
- The OXFORD Dictionary Site, link: https://bit.ly/2TCwNAL, Visited on November 02nd, 2018 at 19h:45mn.
- V. Monteillet et G. Leray, Droit de l'environnment, D., 2020.
- www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/reportfromED/K0135172.a. doc.
- Y. Petit, Environnment, Répertoire de droit international, 2020.
- hhttps://bit.ly/2S4G9EZ, Consulté, le:24 Décembre 2018, à 17h:30mn.
- https://bit.Ly/394h5pe, consulté, Le: 05 Janvier 2019.
- https://bit.ly/3cbj2to.
- https://bit.ly/3g8fHT4, Consulté, le: 02 Novembre 2018, à19h:00mn.
- https://bit.ly/3NI490E.
- https://bit.Ly1398FHT4, consulté, Le: 03 septembre 2017 à 19h: 30mn.

الفهرس

الملخص .....
Abstract .....
المقدمة: .....
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي وتطورها التاريخي .....
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية .....
المطلب الثاني: مفهوم البيئة في الفقه القانوني والأضرار المهددة لها .....
الفرع الأول: التعريف بالبيئة .....
الفرع الثاني: الأضرار المهددة للبيئة .....
المطلب الثالث: التطور التاريخي للتنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة .....
المبحث الثاني: النظام القانوني للتنمية المستدامة .....
المطلب الأول: التقرير بالتنمية المستدامة في المؤتمرات والمواثيق الدولية .....
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في ترسيخ وتوطيد مبدأ التنمية المستدامة .....
المطلب الثالث: دور الفقه والقضاء الدولي في التقرير بالتنمية المستدامة .....
المبحث الثالث: آثار التنمية المستدامة على البيئة .....
المطلب الأول: الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة .....
المطلب الثاني: المسئولية الدولية عن أضرار التنمية للبيئة .....
الفرع الأول: التعريف بالمسئولية الدولية ودورها نحو الأضرار البيئية .....
الفرع الثاني: ضوابط التنمية المستدامة في إطار مسئوليتها نحو البيئة .....
الخاتمة .....
المراجع .....
الفهرس .....